مقدمة:

مما لاشك فيه أن القواعد القانونية التي يتضمنها قانون الجنسية تعتبر من القواعد الجليلة التي تتصل بتنظيم أحد أهم أركان الدولة على الإطلاق وهو ركن الشعب، إذ لاقيمة لركن الإقليم دون وجود شعب يسكنه ولا قيمة لسلطة حاكمة في هذا الإقليم أو ذاك دون وجود الشعب الذي تطبق عليه تلك القواعد التي تضعها السلطة.

وعليه فإن الجنسية تعتبر في فقه القانون الدولي الخاص وخاصة في العصر الحديث من المسائل القانونية الضرورية واللازمة للفرد، لأنه بدون إنتمائه إلى دولة من دول العالم يعتبر بمثابة حرمانه من الحقوق السياسية اللازمة في حياته ضمن أفراد المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره من رعايا تلك الدولة مثل حقه في المأوى بصفة دائمة ومستقرة فوق إقليم دولة من دول العالم.

وأكثر من ذلك تنقل الفرد من دولة إلى أخرى أصبح يتوقف بالنسبة إلى الدولة التي يريد الدخول إليها على معرفة الجنسية التي يتمتع بها.

ومن الحقوق أيضا القاصرة على رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها دون غيرهم، الحق في العمل في المهن العامة حيث جعلتها معظم الدول خاصة بالوطنيين دون الأجانب، وإذا سمح لهم بذلك في حدود ضيقة للغاية.

ولما كانت للجنسية أهمية في حياة الفرد في جميع المجالات المختلفة وخاصة منها السياسية والقانونية فقد اعتبرتها الهيئات والمواثيق الدولية من الحقوق الأساسية التي تبنى على أساسها حياة الفرد باعتباره إنسانا.

وإنطلاقا من هذه الأهمية البالغة للجنسية فقد تضمنت الوثيقة الهامة للأمم المتحدة الصادرة عام 1948 المتعلقة بحقوق الإنسان قاعدة سوت فيها بين حق الفرد في التمتع بالجنسية وبين الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة وذلك في نص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 22000 الصادر عام 1966 أهمية الجنسية وذلك من خلال إقرارها بأن لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية مما يدل مدى العناية البالغة التي يوليها المجتمع الدولي بأسره للجنسية والجزائر عضو من أعضائه.

وللجنسية في مفهومها القانوني وباعتبارها انتماءا قانونيا وسياسيا ينتمي الفرد من خلاله إلى دولة من دول العالم أهمية بالغة في العلاقات الدولية.

وتعتبر الجنسية معيارا مهما يتم بواسطته تحديد وتوزيع الأفراد بين دول المجتمع الدولي حيث تأخذ كل دولة حصتها من التوزيع السكاني الذي يتم على أساس معيار الجنسية.

والجنسية كمعيار لتحديد سكان كل دولة من الدول هي التي عن طريقها وبواسطتها يمكن الوصول إلى التمييز بين الوطني والأجنبي.

وتعتبر الجنسية رابطة تنظيمية تتمتع الدولة بالحرية المطلقة عند وضع قواعد الجنسية سواء في مجال إكتسابها أو سحبها أو فقدها أو إثباتها، وعلى الفرد أن يخضع إلى هذا النظام القانوني الذي ينظم ويحكم الجنسية وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل إرادة الفرد حيث تكون إرادته مساهمة في اكتساب الجنسية كما هي الحال في مسألة التجنس، وعدم قبوله للجنسية التي تفرض عليه بدون رضاه.

وللجنسية أهمية بالغة ليس في حياة الفرد فحسب بل وفي حياة الدولة أيضا وذلك عندما تمارس سيادتها خارج حدودها الإقليمية عن طريق اعتمادها على معيار الجنسية حيث تباشر حمايتها لرعاياها في مواجهة الدول الأخرى لأن هؤلاء يحملون جنسيتها.

وتعتبر الجنسية الوسيلة الوحيدة التي ترتب حقوقا للدولة على المستوى الدولي في مواجهة الدول الأخرى وفي نفس الوقت تحملها إلتزامات نحو دول المجتمع الدولي.

وللجنسية أهمية في مجال تنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين حيث يستخدمها بعض المشرعين كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي.

وفي بعض الأحيان يستخدمها المشرع كضابط لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الخاص بالأحوال الشخصية وخاصة في الحالات التي يكون فيها الفرد يتمتع بأكثر من جنسية واحدة.

وبالنظر إلى هذه الأهمية البالغة للنظام القانوني للجنسية فإن تناوله بالدراسة والتحليل والنقد في هذه المحاضرات ليس بالمر الهين، بل الأمر يحتاج إلى ثقل الأمانة العلمية التي تتطلب منا الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه القانونية الجوهرية سواء على مستوى النظرية العامة للجنسية أو على مستوى قانون الجنسية الجزائرية وذلك حسب التقييم الآتي:

سوف نخصص الباب الأول لدراسة المبادئ العامة التي تتضمن دراسة التعريف بالجنسية بوجه عام في فصل أول وينقسم بدوره إلى خمسة مباحث نخصص الأول منه إلى تحديد فكرة الإنتماء، ونخصص الثاني إلى الجنسية القانونية والجنسية الفعلية والآثار المترتبة عنها، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لدراسة الطبيعة القانونية للجنسية ويليه المبحث الرابع الذي يخصص لدراسة عناصر الجنسية وننهي هذا الفصل بمبحث خامس ندرس فيه الطرق القانونية والفنية للحصول على الجنسية.

أما الفصل الثاني من الباب الأول فسوف نخصصه إلى دراسة تنازع الجنسيات و نقسمه بدوره إلى مبحث أول ندرس فيه التنازع الإيجابي من حيث أسبابه وما يرتبه من مشاكل والحلول الواجبة له.

أما المبحث الثاني سوف نخصصه إلى التنازع السلبي وسوف ندرس فيه أسبابه، مشاكله، حلوله.

أما الباب الثاني فسوف يخصص بكامله إلى دراسة الجنسية الجزائرية بداية بتمهيد خاص بنشأة الجنسية الجزائرية ثم الفصل الأول الذي خصص لذراسة الجنسية الأصلية الجزائرية في ثلاثة مباحث الأول منه سوف ندرس فيه الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية أما المبحث الثاني سوف يخصص لدراسة الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم، وفي المبحث الثاني نخصص الدراسة للجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم.

أما الفصل الثاني فسوف ندرس فيه طرق إكتساب الجنسية الجزائرية نخصص المبحث الأول منه إلى مفهوم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج الوارد في نص المادة 9 مكرر في التعديل الجديد، وندرس الشروط القانونية الواردة في التعديل الجديد بالنسبة إلى إكتساب الجنسية بالزواج في مبحث ثان، وسوف نخصص المبحث الثالث إلى دراسة استرداد الجنسية الجزائرية كطريق من طرق إكتسابها.

أما الفصل الثالث من هذه الدراسة فسوف ندرس فيه فكرة فقد الجنسية الجزائرية والتجريد منها وذلك من خلال المبحث الأول الذي يخصص لفقد الجنسية الجزائرية والمبحث الثاني الذي ندرس فيه مسألة التجريد من الجنسية.

وفي الأخير الفصل الرابع الذي نخصصه لدراسة إثبات الجنسية الجزائرية في المبحث الأول والمنازعات التي تثار بشأن الجنسية في المبحث الثاني من نفس الفصل.

وتجدر الملاحظة بأن هذه الدراسة سوف تكون وفقا للتعديلات الجديدة التي تضمنها أمر رقم 05-01 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 التي دعت إليها عدة إعتبارات على الصعيدين الداخلي والدولي منها على سبيل المثال:

- ضرورة تكييف قواعد وأحكام قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 مع أحكام الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي ضاقت عليها أو انضمت إليها الدولة الجزائرية الخاصة بالمعايير الدولية الموحدة للقيم الأساسية التي تقوم عليها الإنسانية بجميع شعوبها المختلفة.
- مسايرة قانون الجنسية الجزائري المعمول به مع ما وقع من تطورات إقتصادية وإجتماعية وبشرية في المجتمع وكذا الإنفتاح في الحريات التي عرفها الإنسان الجزائري ومدى ملاءمتها مع أحكام الجنسية الجزائرية.
- ظهور نقائص وعيوب من خلال الفترة التطبيقية لنصوص قانون الجنسية الجزائري لمدة تجاوزت 26 سنة كاملة فكان لا بد من إيجاد حلول لتلك العيوب والنقائص في التعديلات الجديدة.
- وسوف تكون التعديلات التفصيلية محل الدراسة في حينها حسب موقعها البيداغوجي في هذه المحاضرات.

الجزائر في 21/جانفي/2007

الأستاذ: بلعيور عبد الكريم، أستاذ مادة القانون الدولي الخاص المجموعة أ

الباب الأول: المبادئ العامة للجنسية

الفصل الأول : التعريف بالجنسية بوجه عام.

المبحث الأول : تحديد فكرة الإنتماء في مفهوم الجنسية.

المطلب الأول : في العصور القديمة.

لم يكن الإنسان قبل العصر الحديث يعرف الإنتماء إلى دولة معينة سياسيا وقانونيا بالمفهوم الحديث، وإنما عرف الإنتماء إلى الأسرة باعتبارها أول مظهر للتجمع السكاني يرتبط بها بعدة عوامل كالدم واللغة والعادات والتقاليد وكان هذا التجمع طبيعي من أجل إشباع غريزة الإنسان المتعددة من خلال أفراد هذا التجمع البشري.

ولما كانت سنة الحياة دائما نحو التطور فإن الأسرة قد تطورت وتكوّنت نتيجة لهذا التطور القبيلة فأصبح الإنسان كفرد ينتمي لهذا الكيان الجديد الذي حقق له هدفين أساسيين هما حماية الأفراد من الحيوانات والظروف الطبيعية، وإقامة نظام يمنع القوي من الإعتداء على الضعيف وفي حالة النزاع يكون الفصل لكلمة شيخ القبيلة الذي يقبل بحكمه الجميع.

ومما يدل على فكرة انتماء الفرد إلى القبيلة فإن الشاعر العربي يقول في هذا الصدد: "وما أنا إلا من غزية إن غويت وإن ترشد غزية أرشد(1)، مما يدل على إنصهاره ضمن أفراد القبيلة يحارب إذا حاربت ويتوقف إن توقفت عن الحرب.

وقد تجمعت القبائل فيما بينها بالنظر إلى العوامل التي تربطها بعضها ببعض في معظم الحالات كالأصل واللغة والدين وكونت تجمعا جديدا يسمى بالمدينة ومن ثمة أصبح الفرد يعرف بمدينته أي أن فكرة الإنتماء تحولت من القبيلة إلى المدينة حيث كان الفرد في العهد الروماني يوصف بأنه من مدينة روما ونفس الفكرة عرفت في العهد اليوناني حيث كان الفرد يعرف بالمدينة التي ينتمي إليها كمدينة أثينا مثلا.

وقد تتحد هذه الجماعات من البشر التي تنتمي إلى القبائل أو المدن في الأصل واللغة والدين والمعتقدات والتقاليد فتسمى بالأمة كما سوف نرى في حينه فيكون الإنتماء إلى أمة فيعرف بعد ذلك بأنه ينتمي إلى أمة معينة.

يضاف إلى ذلك كله أن الديانات السماوية قبل اليوم جعلت الفرد يعرف بالإنتماء إليها حيث كان الفرد يعرف بانتمائه إلى دين معين فيقال مثلا هذا مسلم وذلك مسيحي والآخر يهودي مما يفهم من هذا الوصف أن فكرة الإنتماء قد لحقت بالإنسان بواسطة الديانات السماوية.

---

(1) أنظر : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ص 167 للدكتور علي علي سليمان.

ونشير في الأخير إلى أن فكرة الإنتماء قد عرفت في القرون الوسطى في نظام الإقطاع حيث كان الفرد يعرف بانتمائه إلى إقطاعية معينة وبالتالي يكون أحد أفرادها ويخضع لكل الأنظمة السارية فيها وكان الولاء لصاحب الإقطاعية.

هذه هي المراحل التي مرت بها فكرة الإنتماء والتي كانت تعني كما رأينا من قبل في جميع تطوراتها انتماء الفرد إلى جماعة بشرية اجتماعيا ولكنه لم يكن هناك انتماء إلى تنظيم سياسي كما هي الحال في العصر الحديث وهو ما سنتعرض له في مايلي :

المطلب الثاني : في العصر الحديث.

لم تظهر فكرة الإنتماء باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة من الناحية السياسية والقانونية وهذا هو مفهوم الجنسية الحديث إلا في القرن التاسع عشر وبالضبط عام 1850 على يد الفقيه الإيطالي الشهير مانشيني عندما نادى بفكرة أن لكل قومية الحق في إنشاء دولة تحكمها، ولما برزت إلى الوجود الدولة بعد ذلك ظهر نظام وكيان سياسي جديد أصبح الشخص يعرف بانتمائه إلى الدولة وليس إلى الإنتماءات السابقة الذكر ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى تعريف الجنسية تعريفا قانونيا وفقا لمفهوم الإنتماء في العصر الحديث، ونشير في هذا المجال بأن مصطلح الجنسية لم يظهر إلا في القرن التاسع عشر لأول مرة في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1835[1].

تعريف الجنسية :

تعددت التعاريف بشأن الجنسية وفقا للمفهوم الجديد كإنتماء لدولة معينة وذلك بالنظر إلى اختلاف وجهات النظر الفقهية في العناصر الأساسية التي تتكون منها هذه الجنسية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

التعريف الأول :

الجنسية هي "رابطة سياسية تنشئها الدولة للشخص وتجعل الفرد رعية لها"
وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب السياسي فقط دون الجانب القاني.

التعريف الثاني :

الجنسية هي "انتماء الشخص قانونا إلى الشعب المكون للدولة"
يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل العنصر البارز لتكوين الجنسية هو عنصر الشعب المكون للدولة.

---

(1) أنظر: ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية سنة 1998 ص 8 للدكتور عبد المنعم درويش.

التعريف الثالث :

الجنسية هي "صلة تربط الدولة بأفراد شعبها"
يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على العلاقة التي تربط الفرد بالدولة دون تحديد جوانبها القانونية والسياسية.

التعريف الرابع :

الجنسية هي "التعبير القانوني عن الرابطة بين الفرد والدولة التي منحته جنسيتها"
يلاحظ عن هذا التعريف أنه قاصر على تحديد العلاقة القانونية بين الدولة والفرد دون الإشارة إلى عناصر أخرى المكونة للجنسية.

التعريف الخامس :

الجنسية هي "رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة "ويبدو أن هذا التعريف أقرب إلى الصواب لأنه تناول الجانبين القانوني والسياسي.

ومهما تعددت التعاريف على النحو السابق فإنها لا تعدو أن تكون اختلافات في الصياغة والأسلوب واللفظ وبالتالي لا تؤثر على المعنى العام الذي يمكن استخلاصه من تلك التعاريف جميعا ألا وهي حقيقة الجنسية التي هي عبارة عن الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة. غير أن ذلك لا يعني بأن اصطلاح الجنسية في مفهومها القانوني يتفق مع المفهوم اللغوي لكلمة الجنسية وهو ما سنعرضه في مايلي :

في مجال اللغة العربية :

إن اصطلاح كلمة الجنسية في اللغة العربية لا تدل على معناها اللغوي لأنه لا توجد صلة بين الجنسية بمفهومها القانوني الذي يعني كما سبق القول انتماء الشخص للدولة وبين المعنى اللغوي (1) الذي له عدّة معان في اللغة العربية منها :

- كلمة جنس تدل على أن الفرد من سلالة أو عرق أو أصل واحد.
- تعني أيضا كلمة جنس النوع كما هو الحال في مجال الأشياء حيث يقصد بالجنس النوع "مثال ذلك قمح صلب فهو نوع من القمح".
- تعني أيضا كلمة الجنس نوع الشخص هل هو ذكر أم أنثى.

---

(1) أنظر : علي علي سليمان المرجع السابق ص 169، وفقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ص 65 وما بعدها، الدكتور أحمد حمد.

في مجال اللغة الفرنسية :

إن كلمة « Nationalité » لا تدل على المعنى اللغوي لهذه الكلمة لأنها مشتقة من كلمة « Nation » وهي تعني أمة والمفهوم القانوني للجنسية ليس الإنتماء إلى الأمة بل له رابطة قانونية وسياسية بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى.

ورغم عدم انسجام المعنى اللغوي لكلمة الجنسية بالمعنى الإصطلاحي القانوني سواء في اللغة العربية أو الأجنبية فما زالت الكلمة واردة على النحو السابق في النصوص التشريعية.

المطلب الثالث : مزايا وعيوب الجنسية :

مما لا شك فيه أن الأنظمة القانونية مهما بلغت درجة معينة من الدقة والحرص إلا وتضمنت في جوانب منها مزايا معينة وفي جوانب أخرى عيوبا و مساوئ، ولذلك لا بد من معرفة هذه المزايا وهذه العيوب على التوالي :

أولا : مزايا الجنسية :

لا يخلو نظام الجنسية من مزايا تارة تكون لصالح الدولة وتارة أخرى لصالح الفرد في حد ذاته وفي حالات أخرى تكون لصالح المجتمع الداخلي والدولي ويمكن ذكر البعض منها فيما يلي :

- الجنسية هي التي تقوي أواصر الصلة بين الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى لأن الدولة تقوم بتنظيم حياتهم وترعى شؤونهم وتعمل على تحقيق الأمن لهم فيما بينهم وكذا بالنسبة للعالم الخارجي.
- إن فكرة الجنسية هي التي تجعل الدولة تقون بتخصيص الموارد والثروات لصالح المواطنين دون الأجانب بحيث لا يشاركهم أحد في هذه الخيرات إلا وفقا للقوانين المعمول بها في المجتمع.
- إن فكرة الجنسية هي التي تجعل حماية الحدود واجبة على أبناء هذه الدولة والمعيار الوحيد الذي بواسطته نميز بين أبناء الدولة وغيرهم، هو الجنسية.
- إن الجنسية هي المعيار الوحيد الذي تستطيع الدولة عن طريقه تحديد من هم رعاياها، فهذا حق لها تستطيع استعماله كسلاح لإبعاد الأفراد الغير مرغوب فيهم من الدخول إلى المجتمع بالنظر إلى خطورتهم كأصحاب الفتن وناشري الفساد.

إن الجنسية تتجاوب مع فطرة الإنسان إذ يسعى أن يكون له وطن يحن إليه ويتمنى أن يعيش فيه مستقرا وتتحقق فيه أمانيه الروحية والفكرية.

- إن الجنسية على المستوى الدولي تؤدي إلى تنوع الجهود والأهداف بين الدول والمجتمعات وهذا التنافس يجعل أفراد كل دولة في سباق نحو الصدارة في الإعمار والإنماء مما يجعل البشرية جمعاء تجني المزيد من التطور ورغد العيش ورخاء الحياة.
- إن الجنسية باعتبارها معيار لتوزيع البشر على الدول هي وسيلة يرضى بها الجميع فلولاها لعمت الفوضى بين الدول في توزيع البشر.
- إن الجنسية هي التي تقوي انتماء الشخص بدولته مما يؤدي به إلى تقوية وبذل الجهد أكثر من أجل تطوير اقتصاد بلاده، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن الآخرين واندماجه في المجتمع يكون عن طريق الجنسية.

ثانيا : عيوب الجنسية.

ليست الجنسية كلها مزايا ، بل لا تخلو من بعض المساوئ المتعددة الجوانب وهو ما يجب كشفه جليا ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إعطاء الجنسية صورتها الحقيقية ويتطلب ذلك عرض وتوضيح وبيان مساوئها وعيوبها وبيان الأخطار الناجمة عنها على النحو التالي :

– يترتب على مفهوم الجنسية باعتبارها انتماء الشخص إلى الدولة ما يسمى بالعداء(1) المشروع بين الشعوب المختلفة الجنسية وإذ تختص كل مجموعة بشرية تابعة لدولة ما بثروات هذه الدولة وحدها دون مشاركة الشعوب الأخرى في الإنتفاع بها لأنهم أجانب لا يحملون جنسية الدولة.

وعليه فإن كل دولة تضع قيودا وشروطا على كل شخص لا يحمل جنسيتها بقصد الحد أو المنع في وجوده فوق إقليمها بصرف النظر عن العوامل المشتركة التي قد تربط هذا الشخص بأبناء هذه الدولة كالأصل أو الدين أو اللغة كما هي الحال بين أبناء الدول العربية، بل أن كل دولة تقيم التحصينات الواقية من الهجمات العسكرية من الدول الأخرى التي يسيل لعابها لثروات هذه الدولة(2).

تؤدي مشروعية العداء السالف الذكر إلى خلق الأنانية في نفوس رعايا كل دولة بحيث يصبح رعايا هذه الدولة لا يشعرون بما يعاني منه رعايا الدول المجاورة لها أو بقية الدول الأخرى ويعود ذلك إلى فكرة الجنسية ومدى تأثيرها على جعل كل دولة لا تهتم إلا بمن يحمل جنسيتها وينتمي إلى شعوب محددة وجنس معين بحيث أصبحت تعتقد أنها قد وصلت إلى درجة تفوق كل البشرية وبالتالي تصاب بالإستعلاء والكبرياء المفرط وهذا بطبيعة الحال يعد عيبا في الجنسية.

---

(1) أنظر: فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ص 45 ، للدكتور أحمد حمد.

(2) الدكتور أحمد حمد المرجع السابق ص 45 وما بعدها..

– ولما كانت الجنسية تنظم بقواعد قانونية تشريعية تكون كل دولة مستقلة فإن ذلك قد يؤدي إلى تسلط الحكام في مسألة منح الجنسية من عدم منحها وذلك عن طريق القوانين والقرارات التي تصدر في شأن الجنسية، وبالتالي يظن الحكام أنهم أسياد ولا معقب عليهم.

– قد تؤدي الجنسية في بعض الأحيان إلى التقييد والمس بحرية الأفراد فليس من السهل من جهة الحصول على جنسية دولة ما وليس من السهل أيضا فيما إذا تحصل عليها أن يتخلى عنها لأن في غالب الأحيان تضع الدولة شروطا وقيودا شديدة يصعب على الفرد أن يتخطاها مما يجعلها تمس بحريته مما يؤدي به إلى الهروب إلى مجتمعات أخرى يشعر فيها بحريته أكثر، ولعل هذا ما جعل الإعلان عن حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 يقضي في ما مادته الثالثة بأن الإنسان حر في تغيير جنسيته.

- يؤدي نظام الجنسية إلى فتح الباب على مصراعيه إلى التفتيت وتجزئة الدولة إلى دول أخرى الذي لا ينتهي عند حد معين مادامت الجنسية تقوم كلما وجد الأفراد والإقليم والسلطة او الحكام فكل مدينة أو قرية أو أسرة تريد أن تستقل بنفسها ككيان خاص وتصنع لنفسها قانونا يسمى باسمها تنظم به علاقاتها مع بقية الأسر أو القرى أو المدن الأخرى ويكون ذلك كله باسم الجنسية"، ومما لا شك فيه أن هذه التجزئة سوف تقضي على أواصر وروابط الدولة ويعود الأمر بنا إلى العصور القديمة ولا شك أن ذلك يعتبر عيبا في هذا النظام.

قد يكون للشخص جنسية دولة ما فتكون له رابطة سياسية وقانونية تربطه بهذه الدولة فيكون للجنسية مفهوما، ولكن قد يقع خللا عاما في هذا المفهوم وذلك عندما تنعدم جنسية الشخص فلا يرتبط بأية دولة كانت في العالم، ففي هذه الحالة تبرز مسائل قانونية متعددة يصعب حلّها، ومن ثمة فإن انعدام الجنسية هو عيب في نظامها لا يستهان به حيث يصبح الشخص عديم الجنسية وهو أمر غير مرغوب فيه.

– قد يكون الشخص يتمتع بأكثر من جنسية واحدة بالنظر إلى حصوله على هذه الجنسيات بصفة قانونية، ولكن ذلك يجعل نظام رابطة الجنسية مهتزا إذ بما أن الجنسية تقوم على رابطة الولاء(1) والشعور والإحساس من طرف الشخص نحو دولته(2) فإنه يصعب تحقق ذلك في حالة تعدد الجنسيات في شخص واحد ومن ثمة فهذا عيب في نظام الجنسية من هذا الجانب.

- ولما كانت فكرة الجنسية تقوم على الشعور والإحساس الروحي الذي يربط الشخص بالدولة وهي مقومات يتميز بها الإنسان وحده دون غيره ومن ثمة فإن القول بجنسية الشخص الإعتباري تؤدي إلى زعزعة المفهوم الأصلي للجنسية، ومن ثمة لا يمكن التسليم به في نهاية المطاف إلا باعتبارها جنسية مجازية أو حيلة قانونية فلا تمثل المفهوم الحقيقي للجنسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

---

(1) أنظر: الدكتور أحمد حمد المرجع السابق ص 45 والدكتور علي علي سليمان المرجع السابق ص 190.
(2) أنظر: أحمد حمد المرجع السابق ص 70.

- ومهما كانت هذه العيوب فإن للجنسية أهمية بالغة في العصر الحديث على المستوى الداخلي والدولي ولكن ما هو موقف الإسلام من فكرة من الإنتماء هذا ما نستعرضه فيما يلي:

المطلب الرابع: فكرة الجنسية في الإسلام.

يمكن القول بالنظر إلى ما ورد في الإجتهادات الفقهية الإسلامية بأن الجدل لازال قائما بين اتجاهين مختلفين حول ما إذا كان الإسلام قد عرف فكرة الجنسية أم لا، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى نكران وجود الجنسية في الإسلام وذهب الإتجاه الثاني إلى الاعتراف بوجودها فيه ولذلك لا بد استعراضهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول: إنكار وجود الجنسية في الإسلام[1].

لكي تتضح لنا وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه لا بد من تحديد مضمونه أولا، ثم الأسانيد والحجج المعتمدة لنفي وجود الجنسية في الدين الإسلامي ثانيا:

أولا: مضمون هذا الاتجاه:

يقوم الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجنسية في الإسلام على أساس أنها لم تعرف عند المسلمين ولم تكن لها أحكام يجري بها العمل في حياتهم الإجتماعية والقانونية، فلا جنسية في الإسلام، ولا إمتيازات في الحقوق بين المسلمين وأن الإسلام دين لا جنسية، بل لا وجود لهذا المعنى الذي أصبحت تعرف به الجنسية في القوانين الحديثة في الإسلام، على الرغم من توفر عناصر الدولة من إقليم وشعب، وسيادة في الدولة الإسلامية وهي نفس العناصر المطلوبة في الدولة الحديثة طبقا للقانون الدولي العام.

وقد اعتمد أنصار هذا الإتجاه الذي ينفي وجود فكرة الجنسية في الإسلام باعتبارها إنتماء الشخص إلى دولة ما على حجج وأسانيد متعددة ومتنوعة نذكرها فيما يلي:

ثانيا: أسانيد وحجج أنصار هذا الإتجاه[2].

قدم أنصار الإتجاه الراقص لوجود فكرة الجنسية في الإسلام عدة أدلة إعتبروها حججا كافية لإنكار وجود الجنسية في الدين الإسلامي يمكن حصرها فيما يلي:

---

(1) أنظر في هذا المجال كلا من: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي الخاص في الشريعة الإسلامية ص 183 و 184، وأحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح الجنسية ص 84 وصلاح الدين جمال، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ص 6.

(2) أنظر في هذا المجال كلا من: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي ص 62 وما بعدها، وعبد الحميد محمود محمد عليو، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري المقارن ص 26 وما بعدها، عبد المنعم دويش، ماهية الأجنبي دراسة في فلسفة الجنسية ص 164 وما بعدها، صلاح الدين جمال الدين النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ص 6 وما بعدها.

1- الجنسية تقوم على نظام علماني[1]:

يقوم الإتجاه المنكر لوجود الجنسية في الإسلام على حجة مفادها أن الجنسية وفقا لمفهومها الدولي المتعارف عليه في التشريعات الحديثة تقوم على أفكار وتنظيمات وضعية بشرية لا شأن للقواعد الدينية بها، ذلك أن العرف الدولي قد إستقر على معيارين أساسيين يتم عليهما منح الجنسية للأشخاص وهما حق الدم وحق الإقليم سواء تبنت الدولة أحدهما أو كلاهما دون أن يكون لديانة الشخص ومعتقداته الدينية أي تأثير على التمتع بالجنسية من عدمه.

ويجد أنصار هذا الإتجاه في قانون الجنسية العثماني الصادر سنة 1869 سندا وحجة يعتمدون عليها بان نظام الجنسية علماني تم الفصل فيه بين الجنسية والدين منذ ذلك التاريخ الذي سن فيه المشرع العثماني الجنسية وفقا لقواعد علمانية الأمر الذي أصبح بعد ذلك بأن المتعانق الإسلام أو الخروج منه لا أثر له على قواعد منح الجنسية لأنها صارت تنظمها وتحكمها قواعد علمانية هي من تنظيم بشرى بعيدة عن كل الأفكار و القواعد الدينية[2].

2- مبدأ عالمية الإسلام:

يستند أنصار هذا الإتجاه المنكر لوجود فكرة الجنسية في الإسلام إلى حجة ثانية مأخوذة من مبدأ مسلم به وهو عالمية الدين الإسلامي بمعنى أنه جاء للعالم كله وللناس جميعا فلا فرق عند تطبيقه بين مكان وآخر ولا بين قوم وقوم آخر ولم ينزل لأمة معينة بذاتها دون الأمم الأخرى ولا للعرب دون غيرهم إنما يخاطب الناس جميعا ولا يتقيد بحدود جغرافية أو يتقيد بحواجز سياسية أو قانونية فهو دين داء ينتشر في أرجاء المعمورة كلها.

فهذا المبدأ الذي يقوم الإسلام عليه وهذا التصور الواسع لمفهوم الإسلام ومدى إنتشاره اللامحدود لا يتلاءم بل يتناقض حسب أنصار هذا الإتجاه في جوهره مع فكرة الجنسية التي تحتوي على مضمون خاص ومن ثمة فهي مقيدة تقوم على تعدد الدول من جهة وتعدد السادات من جهة أخرى، في حين يجعل الإسلام من العالم وحدة موحدة[3].

3- إلغاء الإسلام للعصبية باعتبارها تشبه الجنسية:

يرى أنصار هذا الإتجاه المنكر لوجود الجنسية في الإسلام بأن هذا الأخير قد ألغى العصبية القبلية التي كانت سائدة في الجاهلية ومن ثمة إلغاء التفاوت بين البشر الذي كان يقوم على أساس العصبية لجنس من الأجناس فلا فرق بين هذا وداك ولا بين أبيض وأسود ولا بين عربي وعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

---

(1) أنظر في هذا المجال: عبد الحميد محمود محمد عليو المرجع السابق ص 29، وعبد المنعم دويش المرجع السابق ص 164 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 68، صلاح الدين جمال الدين المرجع السابق ص 7.

(2) أنظر: مصطفى محمد مصطفى الباز المرجع السابق ص 66.

(3) أنظر: عبد المنعم درويش المرجع السابق ص 167.

ولذلك فإن الإسلام لا يعرف فكرة الجنسية لأنها تشبه ما كان يعرف في الجاهلية بالعصبية التي ألغاها ومحى آثارها وسوى بين الناس في الحقوق والواجبات التي لا تقوم على أساس النسب أو ما يتصل به كما كانت من قبل في العصبية، بل أصبحت تقوم على أساس أحكام وقواعد الدين الإسلامي[1].

فهذا الأخير كما يرى البعض من أنصار هذا الإتجاه عقيدة وجنسية لأن المسلمين أينما كانوا إخوة في العقيدة والجنسية[2] ويرى آخرون الإسلام دين لا جنسية ولا يوجد معنى لها على النحو الذي عرفت به في الفقه الحديث[3].

ويضيف أنصار هذا الإتجاه الذي يعتمد على إلغاء الإسلام للعصبية المرادفة للجنسية بان تلك العصبية كانت سببا لوقوع العديد من الكوارث والحروب بين القبائل التي كانت مبنية على النسب في حين أن صلة الإنسان بالإسلام تسمو على صلته بنسبة أو بقبيلته المبنية على العصبية، وبما أن الإسلام قد نهى عن هذه الأخيرة فلا وجود لمعنى الجنسية فيه وفقا لهذا الإتجاه.

الإتجاه الثاني: المؤيد لوجود الجنسية في الإسلام:

يختلف هذا الإتجاه الفقهي في جوهره ومضمونه وحججه وأدلته بالنسبة إلى فكرة وجود الجنسية في الإسلام من عدم عن جوهر ومضمون الإتجاه الأول وهو ما نستعرضه فيما يلي:

أولا: مضمون هذا الإتجاه.

يرى أنصار هذا الإتجاه المؤيد لوجود الجنسية في الإسلام وهو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي خاصة في العصر الحديث، أن الدين الإسلامي قد عرف مفهوم الجنسية باعتبارها معيارا للتمييز بين ما يسمى بالوطني والأجنبي.

وعليه فإن هذا الإتجاه يقوم أساسا وفي مجمله وجوهره على الإعتراف بوجود فكرة الجنسية في الإسلام، ولكن ليس كما هي الحال في التشريعات الحديثة حيث تعرف بمصطلح الجنسية وهو الشائع بين النصوص القانونية لمختلف دول العالم حاليا، بل عرفت فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي تحت مسميات أخرى مثل التبعية، والرعوية، وأهل دار الإسلام حيث كانت لأهل دار الإسلام جنسية الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وبالتالي فإن جنسية غير المسلمين لم تكن قائمة على أساس الدين الإسلامي أو العقيدة الإسلامية بل كانت قائمة على أساس لا قائمة وهي تشبه في هذه الحالة ما يعرف حاليا في القوانين الوضعية بالتجنس[4].

وإذا كان هذا هو جوهر ومضمون هذا الإتجاه فما هي الأدلة والأسانيد والحجج التي أعتمد عليها لتأكيد وجود الجنسية في الإسلام هذا ما نستعرضه فيما يلي:

---

(1) أنظر: عبد المنعم درويش المرجع السابق ص 167.
(2) أنظر: محمد رشيد رضا المرجع السابق ص 441.
(3) أنظر: مصطفى محمد مصطفى الباز المرجع السابق ص 63.
(4) أنظر عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 85.

ثانيا: الأسانيد والأدلة والحجج المعتمدة.

بداية لا بد من الإشارة إلى أن بعض الأسانيد والأدلة التي برر بها أنصار هذا الإتجاه بان فكرة الجنسية موجودة في الإسلام جاءت كرد على حجج وأسانيد الإتجاه الأول الذي ينكر وجود الجنسية في الإسلام، بالإضافة إلى أسانيد أخرى سقوها لتبرير وجهة نظرهم، فما هي هذه الأدلة والحجج هذا ما نستعرضه فيما يلي:

1- تلازم وجود الدولة بوجود الجنسية:

يرى أنصار هذا الإتجاه بأنه تاريخيا ثبت أن الإسلام تأسست له دولة تحت إسم ومصطلح دار الإسلام، ولما كانت فكرة الجنسية وفكرة الدولة متلازمتان يستحيل أن تتحقق إحداهما دون الأخرى في فقه القانون الدولي.

فإنه يجب أن يكون لهذه الدولة أداة بموجبها يحدد ركن الشعب لأنه لا يمكن الحديث عن إقليم دون أن يكون هناك شعب يقيم فيه، ولا عن سلطة دون وجود شعب تمارس عليه سلطتها، وما دام الأمر أصبح لازما وضروريا أن تكون هناك وسيلة تحدد الدولة بموجبها مواطنيها فإن ذلك لن يتحقق إلا من خلال الجنسية.

ولما كان للدولة الإسلامية عنصر الشعب الذي يتكون من الأفراد الذين يقيمون في الدولة الإسلامية ويعتنقون العقيدة الإسلامية ومن أهل الذمة الدين يقيمون في الدولة الإسلامية أيضا ولكنهم يعتنقون عقيدة أخرى، وتوفر أيضا للدولة الإسلامية عنصر الإقليم والسيادة وبالتالي جميع أركان الدولة بالمفهوم الحديث متوفرة فكان بالضرورة وجود وسيلة تستطيع الدولة الإسلامية بواسطتها تمييز شعبها عن بقية الشعوب الأخرى وهذه الوسيلة هي فكرة الجنسية في الوقت الحالي.

2- الإسلام عرف الجنسية ولم يعرف المصطلح.

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن الجنسية كفكرة وكمفهوم كانت موجودة قطعا في الشريعة الإسلامية أخذت مسميات أخرى غير مصطلح الجنسية كالعروبة والمواطنة والتبعية، وأهل الدار وهي جميعا عبارة عن إصطلاحات تفيد إنتماء الفرد وبصرف النظر عن ديانته إلى أفراد الشعب الذي تتكون منه الدولة.

ونشير على وجه الخصوص أن العروبة في الفقه الإسلامي مرادفة لفكرة الجنسية حيث تدل العروبة على انتماء الفرد إلى الدولة الإسلامية كما هي الحال بالنسبة إلى مفهوم الجنسية في عصرنا الحالي.

ولذلك ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن معنى الجنسية قد توفر في الدولة الإسلامية دون معرفة الإصطلاح الحالي ودون استخدامه آن ذاك إلا أن عدم تسمية الجنسية بهذا المصطلح لا يعني عدم وجود الإنتماء بين الفرد والدولة الإسلامية وفقا لمسميات ومصطلحات أخرى تدل على الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية وهذا هو مضمون الجنسية.

3- عدم تعارض فكرة الجنسية مع مبدأ عالمية الإسلام.

تعتبر هذه الحجة ردا على أنصار الإتجاه الأول الذي ذهب إلى القول بأن فكرة الجنسية تتعارض مع عالمية الإسلام، حيث رد عليهم أنصار هذا الإتجاه الثاني، بانه في حقيقة الأمر لا وجود للتعارض بين الجنسية وعالمية الإسلام لأن فكرة الجنسية تقوم أساسا على إنتماء الفرد إلى دولة من الدول ويتم اكتسابها بعدة طرق مختلفة ومن ثمة لا يمكن أن تقف حجة عشرة أمام مبدأ عالمية الدين الإسلامي إلا في حالة واحدة التي يكون فيها إسلام الفرد هو الطريق أو السبيل الوحيد لكسب الجنسية، ولكن حقيقة الأمر تختلف عن ذلك تماما لأن جنسية الدولة الإسلامية تتعدد طرق كسبها كما هي الحال بالنسبة إلى جنسية المسلمين المقيمين في دار الإسلام الذين اكتسبوها على أساس العقيدة الإسلامية، والذميين المقيمين أيضا في دار الإسلام الذين اكتسبوا جنسية الدولة الإسلامية على أساس الإقامة وليس على أساس العقيدة الإسلامية.

ويضيف أنصار الإتجاه الثاني، بأن عالمية الإسلام لا يستوجب بالضرورة الحتمية جهله لمفهوم وفكرة الجنسية لأنه على الرغم من أن الدين الإسلامي دينا عالميا جاء للعالم أجمع وليس لفئة دون أخرى إلا أن ذلك لا ينفي بأن هناك العديد من الشعوب وفيئات من البشر لا تدين بالدين الإسلامي ومع ذلك فإن المبدأ الذي يقضي بعالمية الإسلام يبقى قائما وتبقى فكرة الجنسية قائمة هي الأخرى في الإسلام تحت مسميات أخرى.

4- عدم وجود الشبهة بين الجنسية والعصبية:

هذه الحجة أيضا هي واردة في إيطار الرد على أنصار الإتجاه الأول القائل بان الإسلام ألغى العصبية باعتبارها مفهوما مرادفا للجنسية، حيث يرد عليهم أنصار الإتجاه الثاني بان العصبية التي قام بإلغائها الدين الإسلامي هي تلك العصبية القائمة على الجنس وشتان بين فكرة الجنسية وفكرة الجنس إذ لا يمكن على الإطلاق قيام دولة من الدول على عنصر الجنس الواحد بالنظر إلى اختلاط الإنساب وتداخلها.

وعليه فإن الإسلام قد نهى عن العصبية بهذا المفهوم، أما الجنسية بمعنى الإنتماء إلى دولة من دول فلا يوجد دليل لا في القرآن ولا في السنة ما يفيد بأنها تشبه العصبية، مما يدل أن ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول مردود عليه بأنها حجة واهية ولا يمكن الإعتماد عليها في نفس وجود الجنسية في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي موجودة ولو تحت مسميات ومفاهيم أخرى.

المبحث الثاني : الجنسية القانونية والجنسية الفعلية والآثار القانونية المترتبة عنهما.

المطلب الأول : اختلاف الجنسية القانونية عن الجنسية الفعلية.

أولا : الجنسية القانونية.

المقصود من الجنسية القانونية وفقا لما جاء في التعاريف السالفة الذكر أنها عبارة عن رابطة سياسية وقانونية بين الأفراد و الدولة.

وبالتالي فإن فكرة الإنتماء قد أصبحت في المفهوم القانوني الحديث مرتبطة ارتباطا وثيقا بكيان وجود الدولة كتنظيم سياسي لأية جماعة بشرية سواء اتحد أفراد شعبها في اللغة والدين والتقاليد والعادات والأصل أو لم يتحدوا في هذه العوامل أو في بعضها، ذلك لأن فكرة الإنتماء للدولة أصبح يعني الشعور بالوطنية أي الولاء التام لهذه الدولة.

ثانيا : الجنسية الفعلية :

وهي انتماء الشخص إلى جماعة بشرية معينة(1) تتحد فيما بينها في عامل أو عدة عوامل كالأصل واللغة والدين والعادات والتقاليد والمصير المشترك، وتخلق هذه العوامل عند أفراد الجماعة البشرية أماني وذكريات وتاريخ مشترك يتبناها الجميع وهذا هو مفهوم الأمة أو القومية(2) التي قامت على إثرها الدولة في مفهومها الحديث والتي نادى بها الفقه القانوني في منتصف القرن التاسع عشر والتي على الرغم من تقارب بين لفظ القومية والجنسية(3) في بداية الأمر إلى أن الفرق أصبح جليا بين مفهوم الجنسية الفعلية التي تقوم على الشعور القومي والجنسية القانونية التي تقوم على الرابطة بين الفرد والدولة، وتختلف الجنسية القانونية عن الجنسية الفعلية من حيث تقسيم العالم، إذ تقسمه الأولى إلى وحدات سياسية في حين تقسمه الثانية إلى وحدات اجتماعية هي الأمم، كذلك تختلف الجنسية القانونية عن الجنسية الفعلية أن الأولى تعتبر أحد عناصر حالة الشخص التي تنظم بالقانون ويترتب عليها نتائج قانونية هامة من حقوق وواجبات كما سوف نرى بعد حين، بالإضافة إلى مواضيع أخرى خاصة بمسألة الجنسية القانونية كتعددها وانعدامها، أما الثانية فلا يتسع مفهومها إلى هذا التعدد أو الإنعدام كقاعدة عامة لأنه لا يعقل أن يوجد شخص لا ينتمي إلى أمة من الأمم. ومما يدل في عصرنا الحاضر بأن انتماء شخص إلى أمة معينة ليس بالضرورة أنه ينتمي إلى دولة ينحدر شعبها جميعا من أصل واحد او أمة واحدة بل قد تكون الدولة مكونة من عدة أمم أو أجناس مختلفة وهو ما يجري به العمل في عدة دول منها أمريكا.

---

(1) أنظر: علي علي سليمان المرجع السابق ص 173.

(2) أنظر: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب ص 5 وما بعدها للدكتور ابراهيم أحمد ابراهيم.

(3) أنظر: أحمد حمد المرجع السابق ص 70.

وقد تكون الأمة الواحدة من جهة أخرى مقسمة إلى عدة دول وهو ما يجري في عدة أمم منها على سبيل المثال الأمة العربية.

ويترتب على ذلك أن الشخص الواحد قد يتمتع بالجنسية الفعلية كما هو الحال مثلا بالنسبة للعربي الذي يتمتع بالجنسية القانونية لإحدى الدول العربية ويتمتع في نفس الوقت بالجنسية الفعلية لأنه ينتمي إلى الأمة العربية، ويصدق نفس الحكم على المسلم الذي ينتمي إلى الأمة الإسلامية بجنسيته الفعلية وإلى دولة من الدول بجنسيته القانونية.

وتجدر الملاحظة إلى وجود فرق جوهري بين مفهوم الجنسية الفعلية على النحو السابق الذي يقصد به الإنتماء إلى الأمة والجنسية الفعلية الواردة بصدد تعدد الجنسيات والذي يقصد به الجنسية الواقعية أو المهيمنة أو الفعلية أو الجنسية الفعالة(1)، وهي عبارة عن الجنسية التي يعيشها الشخص فعلا وواقعا(2) من بين الجنسيات التي يكون يتمتع بها جميعا وبطرق قانونية وشرعية كأن يحمل جنسية عن طريق الدم ويحمل جنسية ثانية عن طريق التجنس والثالثة عن طريق الزواج فتكون كلها جنسيات قانونية ولا بد من تفضيل إحدى هذه الجنسيات عن الجنسيات الأخرى عندما يثور نزاع بين هذه الجنسيات فيسمى ذلك بالأخذ بالجنسية الفعلية التي تكون تمثل واقع الشخص.

ويمكن الوصول إلى معرفة الجنسية الواقعية عن طريق عدة عوامل منها قيام الشخص بوظيفة معينة في دولة معينة دون الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها إلى جانب جنسية الدولة التي يشتغل فيها موظفا عاما، وكذلك ممارسته للتجارة في دولة دون الدول الأخرى أو زواجه واستقراره في دولة دون الدول الأخرى أو تمكنه من لغة دولة دون لغات الدول الأخرى إلى غير ذلك من العوامل التي نستطيع بواسطتها الوصول إلى معرفة جنسيته الواقعية أي الدولة التي يرتبط بها أكثر من غيرها.

وخلاصة القول أن الجنسية القانونية تقوم على أساس الرابطة بين الفرد والدولة في حين الجنسية الفعلية تقوم على أساس الإنتماء إلى مجموعة بشرية من ناحية الأصل أو اللغة أو عامل من العوامل السالفة الذكر بالإضافة إلى أن الجنسية القانونية يمكن أن تكون متعددة للشخص الواحد وقد تنعدم في آن واحد في حين أن تعدد الجنسية الفعلية أو انعدامها لا يتصور بالنسبة للأشخاص، كذلك إن الجنسية القانونية تقوم على أساس وحدة سياسية من الدولة في حين تقوم الجنسية الفعلية على أساس الشعور بالإنتماء إلى جماعة بشرية فقط دون وجود كيان سياسي.

---

(1) أنظر: علي علي سليمان المرجع السابق ص189، والوسيط في الجنسية الجزائرية ص206 وما بعدها للدكتور، زروتي الطيب.
(2) أنظر: الميسور في شرح الجنسية بحث تحليلي إنتقادي مقارن ص 210 وما بعدها للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة.

المطلب الثاني : الآثار القانونية لإكتساب الجنسية.

أولا : بالنسبة للجنسية الفعلية.

عرفنا من قبل أن وجود الأمة التي هي أساس الجنسية الفعلية لا يستلزم بالضرورة وجود الدولة لأن هذه الأخيرة قد تتضمن أمما في الشعب المكون لها ويترتب على ذلك أن هذه الجنسية لا ترتب آثارا قانونية على الشخص الذي ينتمي إلى جنسيته الفعلية إلى أمة معينة حيث لا يطالب بإلتزامات قانونية نحو الجماعة البشرية التي يعتبر عضوا فيها وليست له من جهة أخرى حقوقا سياسيا أو مدنيا يستطيع التمتع بها بناء على انتسابه إلى أمة معينة وغاية ما في الأمر أن الروابط التي تربطه بها هي روابط أدبية واجتماعية لا ترقى إلى درجة الحقوق والواجبات المضبوطة كما نعرفها في الجنسية القانونية، ومن ثمة فإن الآثار المترتبة عن الجنسية الفعلية لا تتعدى الشعور الروحي والأدبي الذي يشعر به الشخص نحو أمته وما تعيشه من تطورات سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية لأن مصيره مرتبط بهذه الأمة ولا يتعدى هذا الحد إلى المطالبة بالإلتزامات او تمتعه بالحقوق الموجودة في تلك الدول التي تتكون منها هذه الأمة.

ثانيا : بالنسبة للجنسية القانونية :

بما أن الجنسية القانونية وفقا للمفهوم السابق بيانه هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى(1) فإن هذه الجنسية تترتب عليها آثار قانونية وذلك خلافا للجنسية الفعلية. ومما لا شك فيه أن الشخص الذي يتمتع بالجنسية القانونية لدولة ما يسمى وطنيا أما الشخص الذي لا يتمتع بجنسية هذه الدولة فإنه يسمى أجنبيا، ولهذه التفرقة أهمية بالغة تظهر على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي على النحو التالي:

على المستوى الداخلي:

كل شخص يحمل جنسية دولة معينة له الحق في التمتع بالحقوق السياسية كحق تولي الوظائف النيابية وحق الإنتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحقه في أن ينتخب وحق الانتخاب دون الأجنبي الذي لا يستطيع ذلك.

للوطني الذي يحمل الجنسية القانونية حق الإقامة فوق إقليم الدولة بينما الأجنبي لا يحق له الإقامة إلا وفقا للإذن الخاص بذلك من طرف السلطات المختصة.

- ليس للدولة الحق في إبعاد الشخص الذي يحمل جنسيتها في حين أن الأجنبي معرض لذلك عندما ترى الدولة انه غير مرغوب فيه في أي وقت.

---

(1) أنظر في هذا المعنى أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق ص 20 وما بعدها.

كذلك فإن الشخص الذي يحمل جنسية الدولة القانونية قد يتعرض إلى عقوبة الخيانة العظمى في حين أن الأجنبي لا يمكن اتهامه بالخيانة العظمى(1) بل يتعرض إلى عقوبة التجسس القاصرة على الأجانب دون الوطنيين على الرغم من أن قانون العقوبات إقليمي في أصله العام.

- كذلك يترتب على الجنسية القانونية أن الوطني يمكن أن يتعرض إلى إسقاط الجنسية أي يجرد في حالات معينة من جنسيته في حين أن الأجنبي لا يجوز للدولة التي يقيم فوق إقليمها أن تجرده من جنسيته.

I- **على المستوى الدولي:**

للجنسية القانونية أهمية بالغة أيضا على مستوى المجتمع الدولي إذ تترتب عنها نتائج لا يستهان بها منها:

- الجنسية هي المعيار الأساسي والوحيد الذي يتم به تقسيم العالم إلى وحدات سياسية أي توزيع البشر على مجموعة من الدول توزيعا يرضى به أعضاء المجموعة الدولية ومن ثمة فإن الجنسية هي الطابع الذي به يتم التمييز بين شعوب الدول.

- للشخص الذي يحمل جنسية دولة ما أن يطالب دولته بحمايته عندما يكون في الخارج(2) فهو حق من حقوقه الناتجة عن اكتساب الجنسية القانونية وفي نفس الوقت هو واجب على الدولة أن تقوم بحماية رعاياها ليس على المستوى الداخلي فحسب بل وعلى المستوى الدولي.

- كل دولة حرة كقاعدة عامة في وضع القواعد القانونية التي تنظم بها جنسيتها القانونية إلا في الحالات التي توجد فيها معاهدات دولية وتكون كل الدول موقعة عليها فإنه لا يجوز مخالفة بنودها كما سوف نرى في حينه.

كل المواثيق الدولية الهامة أشارت إلى ضرورة اعتبار الجنسية حق من الحقوق اللازمة لحياة الشخص وهو ما أكدته وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا معاهدة لاهاي عام 1930 والإتفاقية الدولية لعام 1960 التي أوجبت أن تكون لكل طفل جنسية إلى غير ذلك من المواثيق الأخرى.

– أكدت أحكام المحاكم الدولية أن الجنسية المعترف بها بين الدول هي التي تكون لها صلة بين الشخص الذي يتمتع بها والدولة المانحة لها أما إذا لم تكن هناك صلة فلا يعترف بهذه الجنسية.

---

(1) أنظر علي علي سليمان المرجع السابق ص 175.

(2) أنظر: زروتي الطيب المرجع السابق ص 33 وما بعدها، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 175.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لقانون الجنسية.

المطلب الأول : الجنسية فرع من فروع القانون العام.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى جعل طبيعة قانون الجنسية يندرج ضمن نطاق القانون العام(1) وقد استند هؤلاء إلى عدة أسانيد قانونية منها على سبيل المثال:

- لأن الجنسية هي التي تحدد من هم رعايا الدولة وبما أن رعايا الدولة هم عنصر من عناصر تكوينها إذن فالجنسية لها طابع القانون العام لأنها متعلقة بتكوين الدولة في حد ذاتها.

- ولأن هناك دساتير قد تضمنت نصوصها قواعد قانونية منظمة للجنسية وهو ما ورد في دستور الثورة الفرنسية وحذت حذوه بعض دساتير دول أخرى، مما جعل أنصار هذا الرأي يذهبون إلى القول بأن الجنسية من أنظمة القانون العام.

- ولأن القضاء في بعض الدول قد أصدر أحكاما قضائية قضى فيها صراحة بأن قانون الجنسية يعتبر من القانون العام وهو ما صدر عن القضاء الفرنسي وسايره في ذلك القضاء التونسي والقضاء المصري.

المطلب الثاني: الجنسية فرع من فروع القانون الخاص.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار قانون الجنسية فرعا من فروع القانون الخاص واستندوا في ذلك إلى عدة أسانيد قانونية نذكر منها على سبيل المثال:

- لأن الجنسية هي حالة من حالات الشخص مثلها مثل اسم الشخص ولقبه والصفات الأخرى التي تحكمه بأسرته، ومن ثمة فهي تدخل في نطاق القانون الخاص كسائر حالاته الأخرى الخاضعة للقانون الخاص.

- ولأنه ليس كل ما تقوم بتنظيمه الدولة أو له علاقة بالعناية التي توليها لبعض المسائل القانونية يعتبر من القانون العام والدليل على ذلك عناية الدولة البالغة بعقد الزواج وقانون الأسرة ومع ذلك فكل منهما يخضع إلى القانون الخاص، مما يدل أن الجنسية أيضا قد تكون من فروع القانون الخاص(2) رغم العناية البالغة التي توليها الدولة لها بالنظر إلى أهميتها الكبرى على النحو السالف بيانه.

---

(1) أنظر في هذا المعنى أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 100 وما بعدها.
وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 169، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 35 وما بعدها.
(2) أنظر: علي علي سليمان المرجع السابق ص 170 ، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 103 ، زروتي الطيب المرجع السابق ص 39 وما بعدها.

المبحث الرابع : عناصر الجنسية.

المطلب الأول : الدولة.

أولا : مفهوم الدولة.

- المقصود من الدولة التي لها الحق في منح الجنسية باعتبارها الطرف الأول لقيام الجنسية هي تلك الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية(1) ومعنى ذلك إستكمالها للعناصر اللازمة لقيام كيانها القانوني والسياسي والمتمثلة أساسا في الإقليم والشعب والسيادة.

ثانيا : ما حكم الدولة ناقصة السيادة بالنسبة إلى منح الجنسية.

قد تكون الدولة كشخص معنوي عام قائمة ولكنها ناقصة السيادة لأنها تخضع في بعض شؤونها إلى الحماية كما هي الحال بالنسبة لبعض الدول التي تعرضت إلى نظام الوصايا أو الإنتداب مثل ما وقع لسوريا ولبنان من طرف فرنسا.

فعلى الرغم من وقوع الدولة في مثل هذه الحالات تحت تبعية دولة أخرى إلا أنها تبقى متمتعة بالشخصية القانونية الدولية لها نفس الحقوق والواجبات مثل الدول الأخرى وهذا يعني أنها تستطيع منح الجنسية لرعاياها.

ثالثا : ما حكم الدولة المستعمرة.

تجدر الملاحظة بأن الدول المستعمرة يختلف أمرها عن الدول التي تكون تحت الوصايا أو الإنتداب حيث تعتبر المستعمرات معدومة السيادة أي تفتقد الشخصية الدولية مما يجعلها إقليما من أقاليم الدولة التي تستعمرها وبالتالي تخضع لسيادتها المطلقة وهو ما وقع للجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي، وبالتالي فهذه الدولة لا تستطيع منح جنسية خاصة بها. والجنسية التي تمنحها الدولة التي لها الحق في ذلك لا تختلف من حيث القوة والحجم بين جنسية منحتها دولة عظمى وجنسية منحتها دولة صغيرة، فلا فرق بين جنسية دولة الكويت وجنسية دولة الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية القانونية.

رابعا : ما حكم الدول التي تتحد مع دولة أو دول أخرى بالنسبة إلى الجنسية.

يتوقف الأمر في مثل هذه الحالات التي تنخرط فيها دولة ما في اتحاد مع دولة أو دول أخرى على التمييز بين نوعين من الإتحاد:

النوع الأول : الإتحاد الفدرالي.

تفقد كل دولة تتحد مع دولة أخرى اتحادا فدراليا حقها في منح جنسية خاصة، بل تبقى جنسية الدولة الإتحادية هي المعترف بها على الصعيد الدولي وهو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) أنظر في هذا المعنى علي علي سليمان المرجع السابق ص 180 وأحمد سلامة عبد الكريم المرجع السابق ص 40 وزروتي الطيب المرجع السابق ص 73.

وهذا لا يعني بأن الشخص لا ينتمي إلى ولايته الأصلية وإنما هذا الإنتماء اصطلاح يعبر عن الرعوية المحلية وهو اصطلاح لا يرقى إلى درجة الجنسية بمفهومها السابق.

النوع الثاني : الإتحاد الكونفدرالي.

قد تتحد دولة مع دولة أو دول أخرى اتحادا كونفدراليا مثل دول الكومنويلث مما يجعلها تحتفظ بكامل السيادة ومن ثمة فإنها لا تفقد حقها في منح جنسيتها إلى الأشخاص التي ترى بأنهم من رعاياها.

ويمكن القول بصفة عامة بالنسبة إلى تأثير الإتحاد على جنسية الدولة أن الأمر يتوقف في الحقيقة على مدى أثر الإتحاد على الشخصية القانونية للدولة، فإذا أفقدها الإتحاد شخصيتها القانونية فقدت تبعا لذلك حقها في منح الجنسية، وإذا لم يفقدها الإتحاد الشخصية القانونية بقي حقها في منح الجنسية رغم وجود الإتحاد.

خامسا : ما حكم الدولة غير المعترف بها دوليا.

لا شك أن إشكالية الإعتراف الدولي لا تثور إلا عندما تكون الدولة حديثة التكوين حيث تجد نفسها بعد استكمالها لعناصر الدولة الأساسية في حاجة إلى الإعتراف من طرف بقية الدول الأخرى حتى تستطيع الدخول في علاقات متعددة ومتنوعة مع كل دول العالم ومن هنا يطرح التساؤل التالي هل يحق لها منح الجنسية بمجرد توافر أركان الدولة التقليدية أم لا بد إلى جانب ذلك من الإعتراف بها من طرف الدول الأخرى.

اختلف الفقه في هذا المجال وكان نتيجة هذا الإختلاف ظهور اتجاهين مختلفين هما:

الإتجاه الأول : الإعتراف ركن لقيام الدولة(1).

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى جعل الإعتراف الدولي بالدولة الجديدة حديثة النشأة ركنا قانونيا ولازما لقيام الدولة في حد ذاتها ويترتب على ذلك أن الدولة التي لم يتم الإعتراف بها فهي لم تستكمل بعد عناصر تكوينها، ومن ثمة فإنها قبل الإعتراف لا تستطيع ممارسة اختصاصها وحقوقها ومنها بطبيعة الحال حق الدولة في القيام بتنظيم قواعد جنسيتها.

وقد وجه لهذا الإتجاه انتقادا يقضي بأن الإعتراف ليس ركنا لقيام الدولة ولا يؤثر على شخصيتها الدولية.

---

(1) أنظر: القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ص 21 للدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم.

الإتجاه الثاني : الإعتراف ليس ركن لقيام الدولة (1).

ذهب أنصار هذا الإتجاه وهو رأي الأغلبية الفقهية إلى القول بأن الإعتراف في مجال القانون الدولي العام في حقيقة الأمر لا ينشئ وصفا جديدا وإنما يقر بأمر موجود فعلا، وبعبارة أخرى أن الإعتراف ليس ركنا من أركان قيام الدولة أو عنصرا من عناصر تكوينها، بالإضافة إلى أنه لا يؤثر على الشخصية الدولية لتلك الدولة وغاية ما في الأمر أن الدولة التي لا تعترف بها تبقى جميع التصرفات التي تقوم بها الدولة الجديدة لا تعتد بها على مستواها فقط.

ويترتب على مفهوم هذا الإتجاه أن الدولة لها كل الإختصاصات والصلاحيات في منح جنسيتها إلى رعاياها رغم عدم الإعتراف بها من طرف بعض الدول.

سادسا : ما حكم عدم الإعتراف بنظام الحكم في الدولة على الجنسية(2).

الإشكالية المطروحة هنا تتعلق بالحالات التي تكون الدولة كشخص قانوني عام قائمة، ولكن نظام الحكم قد تغير بطريقة غير شرعية كالإنقلاب أو الثورة، ويترتب على ذلك أن بعض الدول لا تعترف بهذا النظام الجديد وحكومته فهل يؤثر عدم الإعتراف بالحكومة الجديدة على جنسية الدولة.

لا شأن لنظام الحكم الذي يتغير من حين لآخر لعدة أسباب من ممارسة الدولة لاختصاصاتها وتأدية وظائفها وعلاقاتها مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي ومن باب أولي على الصعيد الداخلي ويترتب على ذلك أن عدم اعتراف الدولة بالحكومات لا قيمة له بالنسبة إلى حق الدولة في تنظيم ومنح جنسيتها. ولما كانت الدولة هي صاحبة الحق في إنشاء الجنسية فإن ذلك لا يعني بأن غيرها من أشخاص القانون العام الآخرون كهيئة الأمم المتحدة مثلا لا يجوز لها إعطاء جنسية خاصة بها إلى الموظفين العاملين بها لأن ليس لها وصف الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى جامعة الدول العربية وكل المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أو دولية.

ولا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية واحدة ولا يجوز لدولة ما أن تحدد رعايا دولة أخرى.

---

(1) أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 41 وزروتي الطيب المرجع السابق ص 75 وما بعدها.
(2) أنظر في هذا المعنى زروتي الطيب المرجع السابق ص 77 وما بعدها.

سابعا : هل الدولة حرة في وضع قواعد الجنسية (1).

القاعدة العامة : هي أن الدولة حرة في وضع قواعد الجنسية.

يتكون المجتمع الدولي من عدة دول تعتبر كل واحدة منها عضوا فيه ؟ ، ولا توجد من الناحية التنظيمية سلطة تعلو على هذه الدول مما يجعل كل واحدة تعتبر سلطة مستقلة عن بقية الدول الأخرى تمارس سيادتها فوق أقاليمها وفقا لقواعد القانون الدولي العام في مجالات متعددة ومنها مسألة الجنسية. وعليه فإن الدولة حرة كقاعدة عامة في وضع القواعد القانونية التي تنظم جنسيتها، ومما لا شك فيه أن كل دولة تقوم بهذا الإختصاص وفقا للسياسة التشريعية التي ترى أنها تتماشى مع سياستها وأنها تحقق لها مصالحها وفقا للأهداف التي ترمي إليها الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وهذا الحق تستمده الدولة من المواثيق الدولية منها معاهد لاهاي لعام 1930 التي تقضي في مادتها الأولى بأن الدول لها الحق في تحديد من هم وطنييها، ولقد أكد القضاء الدولي هذه القاعدة وهو ما رددته كل من محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية في كل القضايا التي عرضت عليهما في مسألة الجنسية ومدى حرية الدولة فيها.

ولقد أكدت المادة الثانية من ميثاق الممم المتحدة حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها حيث قضت بإعطاء الإختصاص للدولة في بسط سيادتها على شعبها وشؤونه فوق إقليمها ومن ضمن المسائل المتعلقة بشؤون شعبها تحديد رعاياها ولن يتحقق ذلك بطبيعة الحال إلا عن طريق وضع قواعد قانونية تنظم جنسية هؤلاء الرعايا. وإذا كان هذا هو حكم القاعدة العامة بالنسبة إلى سلطة الدولة في مسألة الجنسية فإن لهذه القاعدة أو هذه الحرية بعض القيود أو الإستثناءات نستعرضها فيما يلي:

الإستثناءات الواردة على حرية الدولة في مسألة الجنسية (2).

إذا كانت المواثيق الدولية وخاصة معاهدة لاهاي السالفة الذكر قد أقرت قاعدة حرية الدولة في تنظيم الجنسية فإن نفس المعاهدة في مادتها الأولى قد حددت قيودا أو استثناءات على القاعدة العامة يمكن حصرها فيما يلي :

---

(1) أنظر : أصول الجنسية ص 27 وما بعدها للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 23 وما بعد، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 181 وما بعدها ، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 118 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 108 وما بعدها.

(2) أنظر : ابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 25 وما بعدها ، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 182، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 118 وما بعدها ، وفؤاد عبد المنعم رياض ص 29 وما بعدها.

1- في مجال المعاهدات :

تعتبر المعاهدة من أهم مصادر القانون الدولي ومن ثمة فإن دخول الدولة في إبرام معاهدة ما أو انضمامها إلى معاهدة قائمة يجعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولي.

ويترتب على ذلك أن الدولة مطالبة باحترام ما ورد في بنود المعاهدة عند قيامها بتنظيم جنسيتها أي أنها ليست حرة في مثل هذه الحالات، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه المشروع الجزائري في نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بضرورة احترام بنود المعاهدة النافذة في الجزائر وأكد ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 132 حيث جعلت المعاهدة تسمو على القانون.

1- في مجال العرف الدولي :

العرف هو مصدر للقانون الدولي بل أن معظم قواعده عرفية ولذلك فإن أحكام قواعد العرف تكون في بعض الأحيان قيدا على حرية الدولة في تنظيم القواعد القانونية لجنسيتها وأحسن مثال على ذلك أن العرف الدولي يمنع الدولة من فرض جنسيتها على أبناء الهيئة الدبلوماسية الذين يولدون فوق إقليمها لأن ميلاد هؤلاء جاء نتيجة العمل الدبلوماسي وليس نتيجة ارتباط الأسرة بهذه الدولة، وهناك أيضا قاعدة عرفية تقضي بعدم منح الجنسية إلى شخص لا تربطه بالدولة أية صلة ومن ثمة فإن الجنسية التي تمنحها الدولة إلى الشخص ينبغي أن تكون جنسية لها ارتباط فعلي(1) أو حقيقي بين هذا الشخص وهذه الدولة كأن يكون يمارس حقوقه فيها ويؤدي واجباته نحو دولته وتقوم هي بدورها بكل ما يفرضه عليها القانون كحمايته ورعاية شؤونه في الداخل، وفي حالة عدم وجود هذه الصلة ليس للدولة منح الجنسية إلى هذا الشخص لأن ارتباطه بمجتمعها معدوم.

2- في مجال المبادئ العامة للقانون :

المقصود من هذه المبادئ هي تلك القواعد القانونية المعروفة في معظم الدول ولا تختلف في شأنها إلا نادرا فهذه المبادئ تحد من حرية الدولة في مسألة الجنسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- هناك مبدأ معروف بين الدول يقضي إلزام كل دولة ولد وفق إقليمها مولود من أبوين مجهولين أو عديمي الجنسية، أن تخلع عليه جنسيتها أي إعطائها الجنسية له، وقد أصبح هذا المبدأ منصوصا عليه في معظم التشريعات وهو ما قضت به المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970(2) وأكدته من قبل معاهدة لاهاي لسنة 1930.

---

(1) انظر : فؤاد عبد المنعم المرجع السابق ص 40 ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 28 وما بعدها.

(2) راجع حكم المادة السابقة من قانون الجنسية الجزائري حيث تعطي الجنسية الجزائرية في هذا المجال على أساس الميلاد فوق التراب الجزائري.

ب- هناك مبدأ يقضي بعدم تحديد دولة ما جنسية دولة أخرى مثال ذلك أن يقضي قانون جنسية امرأة على أن مجرد زواجها من هذا الأجنبي تكتسب بالزواج جنسية زوجها، ذلك أن قانون جنسية الزوج قد لا يعطيها الجنسية ومن ثمة تكون دولة المرأة هي التي حددت جنسية دولة الزوج وهذا إجراء مخالف لمبدأ يقضي بعدم جواز تحديد جنسية دولة محددة من طرف دولة أخرى وهو مستمد من المبادئ العامة للقانون.

3- مجال الأحكام القضائية(1).

هناك رأي في الفقه يرى بأن الأحكام القضائية الدولية التي سارت عليها المحاكم الدولية وأصبحت مستقرة بين الدول والهيئات القضائية قد أصبحت قيدا على حرية الدولة في مسألة تحديد قواعد جنسيتها، وخاصة وأن بعض الأحكام قد أصبحت عرفا ملزما لأعضاء المجتمع الدولي بحيث لا يجوز لأية دولة مخالفته.

وعليه طبقا لهذا الرأي فإن الدولة ليست حرة عندما تحدد القواعد التي تنظم جنسية رعاياها بالنظر إلى الأحكام القضائية الدولية المستقرة، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا ترقى إلى درجة القواعد القانونية إلا أنها تحد من حرية الدولة.

هذا هو الركن أو العنصر الأول الذي يجب توافره لقيام الجنسية المتمثل في الدولة على النحو السالف بيانه، ولكن لا يكفي لوحده ولذلك لابد من الطرف الثاني وهو الشخص الذي يتلقى الجنسية التي تمنحها الدولة، وهو ما سنتعرض له فيما يلي.

المطلب الثاني : الشخص المتلقي الجنسية(2).

الركن الثاني الواجب توافره لقيام الجنسية هو الشخص باعتباره الطرف الذي يتلقى الجنسية الممنوحة له من طرف الدولة.

والمقصود من الشخص في هذا المجال هو الشخص القانوني ويترتب على ذلك أن هذا الاصطلاح في النظم القانونية الحديثة قد أصبح يشمل كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي ومن ثمة لا بد من معرفة مدى اكتساب الجنسية من طرف الشخص الطبيعي من جهة ثم اكتسابها من طرف الشخص المعنوي من جهة أخرى فيما يلي :

أولا : الشخص الطبيعي.

القاعدة العامة أن الطرف الثاني الذي لابد من توفره لقيام الجنسية التي تمنحها الدولة، هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية، وذلك بصرف النظر عن كونه ذكرا أو أنثى بالغا سن الرشد أم ناقص الأهلية، لأن هذه الصفات والمميزات التي تختلف من شخص إلى آخر لا اعتبار لها عندما يتلقى الجنسية الممنوحة له من قبل الدولة.

---

(1) راجع ابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 32 وما بعدها.

(2) راجع : أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 45 وما بعدها ، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 17 وما بعدها ، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 116 وما بعدها ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 26.

غير أنه تجدر الملاحظة بأن الشخص الطبيعي الذي يكون فاقدا للشخصية القانونية يكون بمثابة الشيء يصلح أن يكون محلا للحق وليس صاحب الحق وبالتالي لا تعطى له الجنسية.

والمقصود من الشخص الطبيعي الذي تعطى له الجنسية هو الشخص بصفته كفرد واحد وليس كجماعة(1) من الأشخاص ومن ثمة لا تعطي الجنسية إلى الأسرة ولو كانت جنسية أفرادها موحدة لأن الشعب المكون للدولة يتكون أساسا من الأفراد وليس من الجماعات مما يجعل الفرد هو المؤهل لتلقي الجنسية وليس الأسرة التي ينتمي إليها بروابطه العائلية ولأن الأسرة قد تختلف الجنسية فيها بين أفراد العائلة الواحدة في بعض الحالات.

ثانيا : الشخص المعنوي(2).

لم تعد كلمة الشخص في الإصطلاح القانوني تعني الشخص الطبيعي فحسب، بل أصبحت في الفقه القانوني الحديث تعني الشخص المعنوي أيضا إلى جانب الشخص الطبيعي ومن ثمة يطرح التساؤل عن مدى صلاحية الشخص المعنوي لتلقي الجنسية من عدمه.

لقد أنكر فريق من الفقهاء على الشخص المعنوي أن يتلقى الجنسية من الدولة كما يتلقاها الشخص الطبيعي، والسبب في ذلك حسب وجهة نظرهم، أن مفهوم الجنسية قائم على الرابطة الروحية والشعور بالإنتماء إلى هذه الدولة، ومن ثمة لا يمكن أن يرتبط الشخص المعنوي بالدولة بشعوره وإحساسه بها لأن الشعور والإحساس لا يتحقق إلا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أما المعنوي فإنه يفتقد إلى ذلك بناء على طبيعته التي تختلف عن طبيعة الإنسان.

غير أن الأغلبية الفقهية قد اعترفت للشخص المعنوي بالجنسية سواء كانت جنسية حقيقية كما هو الحال بالنسبة إلى جنسية الشخص الطبيعي أو بجنسية مجازية افتراضية استعملت من طرف المشرع كحيلة قانونية للوصول إلى بعض الحلول القانونية لبعض المسائل القانونية التي يصعب حلها دون تمتع الشخص المعنوي بالجنسية.

ومهما كانت جنسية الشخص الإعتباري حقيقية أم مجازية فإن معظم الفقه قد أقرها ونصت عليها أغلب القوانين الوضعية(3) غير أن الاختلاف الذي كان بين هؤلاء الفقهاء هو في الأساس الذي تقوم عليه جنسية الشخص الاعتباري وذلك على النحو التالي :

---

(1) أنظر: فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 17 ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 26.

(2) راجع: ابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 42 وما بعدها، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 17 وما بعدها، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 176 وما بعدها، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 82 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 49 وما بعدها، وجنسية الشركة ص 27 وما بعد هشام خالد.

(3) راجع: حكم المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

1- يرى فريق من الفقه أن جنسية الشخص الاعتباري تقوم على أساس مركز الإدارة الرئيسي له أي تعطى جنسية الدولة التي توجد بها إدارته الأساسية التي تعقد بها الجمعيات العامة وتبرم فيها العقود التجارية المهمة.

2- ذهب فريق آخر إلى أن جنسية الشخص الاعتباري تكون على أساس البلد الذي تم به التأسيس أي تكوين الشركة وهذا يعني أن معيار إعطاء الجنسية يكون وفقا للمكان الذي تكون فيه الشخص الاعتباري، مما يجعل جنسيته هي جنسية الدولة التي تم تكوينه فيها.

3- ويرى آخرون أن أساس إعطاء الجنسية إلى الشخص الاعتباري هو المكان الذي يتم فيه ممارسة نشاطه الفعلي، فطبقا لهذا الرأي ليست العبرة بمركز الإدارة الرئيسي ولا بمكان تأسيسه، بل العبرة بالدولة التي يمارس نشاطه فيها وبالتالي يحمل جنسيتها وهو ما ذهبت إليه معظم الدول النامية(1).

ونشير في هذا المجال إلى أن قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 لم يتطرق إلى جنسية الشخص الاعتباري على الإطلاق مع العلم أن القانون المدني الجزائري لعام 1975 قد أخضع في المادة العاشرة الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى القانون الجزائري وقد فسر البعض نص م 10 مدني جزائري على أنه اعتراف لهذه الشركات بالجنسية الجزائرية(2).

ورغم هذا التفسير فإن النصوص التشريعية الجزائرية تبقى تتضمن فراغا قانونيا يجب تلافيه بوضع نص قانوني في قانون الجنسية يفصل بصفة نهائية في جنسية الشخص الاعتباري بدلا من ترك الأمر على حاله مما يجعل تأويل النصوص القانونية الموجودة هنا وهناك تخضع إلى الآراء المختلفة فقها وقضاءا. مما يؤدي إلى عدم الإستقرار في التفسير.

4- يرى فريق من الفقه بأن جنسية الشركة تتحدد بناء على جنسية الأشخاص المكونين لها، ويستند هذا المعيار إلى الأسس التي تبنى عليها جنسية الأشخاص الطبيعيين ولهذا يسمى هذا المعيار جنسية المؤسسين، مما يجعل جنسية الشركة مرتبطة بجنسية المؤسسين لها.

وما يعاب على هذا المعيار أنه يغفل حقيقة وجود الشخص المعنوي باعتباره له ذاتيته المستقلة عن الشخص الطبيعي وبالتالي تستقل أيضا جنسيته عن جنسية الشخص الطبيعي، يضاف إلى ذلك صعوبة معرفة جنسية الشخص المعنوي وفقا لهذا المعيار في الحالات التي تتغير فيها جنسية الأشخاص المكونين للشركة من حين إلى آخر.

---

(1)راجع: علي علي سليمان المرجع السابق ص 177، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 47 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 61 وما بعدها وهشام خالد المرجع السابق ص 136.

(2) راجع حكم المادة العاشرة من القانون المدني الجزائري التي أخذت بمعيار النشاط للأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر.

1-يرى فقيه من الفقه أنه في بعض الحالات لا بد من اللجوء إلى معيار الرقابة والذي يعني في مفهومه أن العبرة في تحديد الشخص الاعتباري ليست بمركز الإدارة الرئيسي للشركة وإنما العبرة بمن يتولى الرقابة والمقصود بمن يتولى الرقابة هم الأشخاص الذين تكون لهم السيطرة الفعلية أو الهيمنة على الشخص الاعتباري وهم عادة أصحاب ملكية رأس مال المشروع كله أو معظمه.

ونشير إلى أن هذا المعيار ظهر إلى الوجود بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت بعض الشركات تتمتع بجنسية بعض الدول المتحاربة ولكنها تعمل لصالح الدول المتحاربة الأخرى مثال على ذلك الشركات التي كانت تحمل الجنسية الفرنسية لأن مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا ولكنها كانت تعمل لصالح الدولة الألمانية مما جعل فرنسا تأخذ بمعيار الرقابة(1) أي جعل هذه الشركات في حكم الشركات الأجنبية وبالتالي وضعها تحت الحراسة وفقا لإجراءات محددة ويعاب على معيار الرقابة أنه يغفل ذاتية واستقلال الشخص الاعتباري عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، على النحو الذي عرفنا من قبل، ثم أن الأخذ بمعيار الرقابة لا يضمن ارتباط الشخص بالدولة التي منحته الجنسية كأن يكون المسيطرون عليه تابعين لدولة ويعمل الشخص المعنوي فعليا في دولة أخرى.

هذا هو الركن الثاني الواجب توافره لقيام الجنسية المتمثلة في الشخص الطبيعي بالدرجة الأولى وكذا الشخص المعنوي على النحو السالف بيانه، ويبقى في الأخير الإشارة إلى حكم الأشياء بالنسبة إلى الجنسية.

ثالثا: ما حكم جنسية الأشياء.

القاعدة العامة أن الجنسية وجدت أساسا من أجل الشخص الطبيعي في بداية الأمر ثم شملت وفقا للرأي الراجح الشخص المعنوي من أجل إيجاد حلول قانونية لبعض المسائل استعصى حلّها.

ولما كانت الجنسية تقوم في الأساس على اندماج الشخص في مجتمع الدولة فيصبح أحد رعاياها له حقوقه وعليه واجبات نحو الدولة، الأمر الذي يجعل هذا التصور بالنسبة إلى الأشياء غير ممكن بالنظر إلى طبيعة الأشياء التي تختلف عن مميزات الشخص.

ورغم ذلك قد جرى العمل على وصف بعض الأشياء وعلى وجه الخصوص السفن والطائرات باصطلاح حملها لجنسية تلك الدولة التي تحمل علمها وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تتميز بها السفن والطائرات سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب ذلك أن معاملتها من طرف الدول الأخرى تتوقف على معرفة جنسيتها.

---

(1) أنظر في هذا المجال: علي علي سليمان المرجع السابق ص 178 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 72 وما بعدها، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 98 وما بعدها.

وقد ترتب على ذلك الاعتراف لها بالجنسية المجازية وليست بالجنسية الحقيقية ومن ثم فإن استخدام اصطلاح جنسية السفينة أو الطائرة المقصود منه للدلالة على الدولة التي ترفع السفينة أو الطائرة علمها وبالتالي الخضوع إلى أحكام قانون هذه الدولة التي استخدم علمها على ظهر السفينة أو على متن الطائرة.

وقد اختلف الفقهاء في المعيار الذي تحدد به جنسية السفينة أو الطائرة على النحو التالي:

1- ذهب فريق من الفقه إلى الأخذ بمعيار جنسية المالك ومن ثمة نبحث عن الجنسية التي يتمتع بها مالك أو ملاك السفينة أو الطائرة بحيث تكون جنسيته هي جنسية السفينة أو الطائرة.

2- وذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار الدولة التي تم فيها الصنع لهذه السفينة أو الطائرة و بالتالي تكون الجنسية التي تتمتع بها السفن والطائرات هي جنسية الدولة التي صنعت فيها.

3- وذهب رأي ثالث إلى الأخذ بمعيار الإدارة الرئيس لمؤسسة الاستغلال.

ومهما كان المعيار المعمول به لتحديد جنسية الشيء الذي هو السفينة أو الطائرة فإن مفهوم الجنسية هنا لا يتعدى الجنسية المجازية على النحو السالف الذكر.

المطلب الثالث : الرابطة بين الفرد والدولة(1).

الركن الثالث الذي ينبغي توفره لقيام الجنسية هو ضرورة وجود علاقة بين الدولة باعتبارها الطرف الذي يمنح الجنسية والفرد متلقي الجنسية، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه العلاقة على النحو التالي:

الرأي التقليدي : العلاقة تعاقدية (2).

ذهب فريق من الفقهاء منذ القديم إلى القول بأن الرابطة التي تربط الفرد بالدولة في مسالة الجنسية هي علاقة تعاقدية تبادلية بين الدولة من جهة والفرد من جهة أخرى، ويترتب على هذا المفهوم للرابطة أن الجنسية لا تقوم إلا بتوافق إرادتين تبرز إرادة الدولة في تحديدها للشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية، أما إرادة الفرد فهي تبرز بصفة صريحة عند التجنس، وتكون ضمنية بالنسبة إلى الجنسية الأصلية.

---

(1) أنظر علي علي سليمان المرجع السابق ص 183 ، وأحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 30 وما بعدها ، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 19 وما بعدها.

(2) أنظر : القانون الدولي الخاص الجزء الثاني القواعد المادية ص 103 وما بعدها الأستاذ محند يسعد.

غير أن هذا الرأي تعرض إلى انتقادات شديدة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1-العقد في مجال القانون الخاص يتطلب الوازن بين إرادة طرفيه الأمر الذي لا نجده في العلاقة بين الفرد والدولة في مسألة الجنسية حيث يمكن للدولة أن تنزع الجنسية منه دون استشارته ودون موافقته مثل السحب الوارد في المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري.

2-تقوم الدولة بإعطاء الجنسية لمن ترى بأنه يحقق مصلحتها والتقدير يعود لها وحدها دون مشاركة الطرف الآخر.

3-قد يخرج الفرد من جنسية الدولة دون دخل لإرادته، وقد يطلب هو الخروج من جنسيتها فلا توافق على طلبه(1).

الرأي الحديث : العلاقة تنظيمية.

يرى الفقه الحديث أن الرابطة بين الدولة والفرد هي مسألة ليست تعاقدية، بل هي تنظيمية تستقل الدولة بها وحدها وفقا لسلطاتها واختصاصاتها، فهي التي تقوم بوضع الشروط التي يجب توفرها لاكتساب الجنسية وانقضائها وفقا لما تراه محققا لمصالحها، وذلك دون أن يشارك الفرد في وضع قواعد الجنسية وهذا لا يمنع أن إرادته لها دور بارز في بعض الحالات كما هي الحال في كسب الجنسية عن طريق التجنس أو طلب التنازل أو التخلي عن الجنسية.

إذن العلاقة تنظيمية بين الدولة مانحة الجنسية والشخص بصفته متلقي الجنسية، وإذا تحققت على هذا النحو تقوم الجنسية بصفة قانونية وهذا المفهوم للرابطة يتماشى مع المبدأ السالف ذكره الذي يقضي بأن الدولة حرّة في وضع جنسيتها.

(1) راجع حكم المادة 19 حيث تنزع الجنسية من الشخص دون اعتبار لإرادته ، وراجع أيضا حكم المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري حيث قد يطلب الشخص التخلي عن الجنسية الجزائرية ومع ذلك لا توافق الحكومة على طلبه.

المبحث الخامس : الطرق القانونية والفنية للحصول على الجنسية.

قبل التطرق إلى الطرق القانونية والأسس الفنية التي عن طريقها يتمتع الفرد بجنسية دولة ما لا بد من الإشارة إلى أن التنظيم القانوني لقواعد الجنسية في مختلف دول العالم يقوم على أسس عامة جرى العرف الدولي على الإعتداد بها رغم بعض الاختلافات التي تفرضها الظروف الاجتماعية والسياسية والواقعية لكل دولة على حدة ورغم ذلك فإن معظم التشريعات قد جرى العمل فيها بأنها لا تحيد عن الطرق أو الأسس العامة التالية:

المطلب الأول: الحصول على الجنسية عن طريق النسب أو حق الدم(1).

المقصود من النسب أو حق الدم في هذا المجال أن الفرد له الحق في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد ميلاده، اعتمادا على أصله العائلي أي صلة الدم بين المولود الجديد وعائلته التي ترتبط بهذه الدولة قبل ميلاده وحين ميلاده.

ومما لا شك فيه أن الرابطة العائلية المبنية على هذا النسب تولد في المولود الشعور بالوفاء نحو دولته التي ينتمي إليها آباؤه، ويستمد منهم لغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومعتقداتهم الدينية.

ونشير إلى أن أساس حق الدم يعمل به سواء بالنسبة إلى النسب الذي يعود إلى الأب أو النسب الذي يعود إلى الأم، في الحالات التي يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية، بل هناك بعض التشريعات تسوي بين دم الأب والأم بالنسبة إلى اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم، ولكن يجب التنبيه أن أساس حق الدم لا يعمل به إلا بصدد الحصول على الجنسية الأصلية، أما الجنسية المكتسبة فلا يمكن الحصول عليها عن طريق حق الدم لأنها طارئة تلتحق بالفرد بعد ميلاده.

المطلب الثاني: الحصول على الجنسية عن طريق الميلاد فوق الإقليم أي حق الإقليم(2).

قد يحصل الفرد في حالات معينة على جنسية دولة ما ليس بناءا على أساس حق الدم، إنما على أساس ميلاده فوق إقليم تلك الدولة، وذلك اعتمادا على الصلة التي تربطه بهذا الإقليم الذي ولد فيه بالنظر إلى الوسط الذي سيعيش فيه مستقبلا ويصرف النظر عن الإنتماء العائلي فالعبرة للأرض التي ولد فيها، وعادة ما تكون الدولة التي ولد بها هي الدولة التي يقيم فيها الأب والأم في حالة وجودها لأنه قد يكون مجهول الأبوين. ومما لا شك فيه أن الولد المولود فوق إقليم الدولة سوف يندمج في مجتمعها ويولد فيه شعور وولاء نحو الدولة من جهة ونحو المجتمع من جهة أخرى.

---

(1) أنظر: علي علي سليمان المرجع السابق ص 184 وما بعدها، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 46 وما بعدها.

(2) فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 49 وأحمد حمد المرجع السابق ص 72 وعلي علي سليمان ص 186 المرجع السابق.

غير أنه لا بد من الإشارة أن بعض الدول لا تكتفي في تشريعها بالميلاد المجرد فوق إقليمها، بل تشترط إلى جانب ذلك شروطا أخرى كميلاد الأب مثلا هو أيضا فوق تلك الدولة وهو ما يسمى بالميلاد المضاعف الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 قبل تعديله بقانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

وإذا كانت التشريعات قد اختلفت في الأساس الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية بين أساس حق الدم وحق الإقليم فإن الفقه بدوره قد انقسم إلى فريقين أحدهما يؤيد الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم وله حججه والآخر يؤيد الجنسية المبنية على حق الإقليم وله أيضا الحجج التي يعتمد عليها وذلك على النحو التالي:

الفريق المؤيد للجنسية المبنية على حق الدم وحججه المعتمدة(1).

ذهب فريق من الفقه وخاصة في الدول الأوروبية والعربية إلى تأييد تشريعات غالبية هذه الدول التي تبني جنسيتها الأصلية على أساس حق الدم ويعتمد في ذلك على حجتين أساسيتين هما:

الحجة الأولى وهي حجة عنصرية :

مفاد هذه الحجة المعتمدة لقيام الجنسية الأصلية على رابطة الدم وليس الإقليم حسب وجهة نظر هؤلاء، هي أن الجماعة التي يتكون منها عنصر السكان في الدولة تحكمها عوامل مختلفة تجعلها متماسكة فيما بينها منها مثلا اللغة ، الدين والتاريخ إلى غير ذلك من العوامل المختلفة التي تربط بين أفراد المجتمع الواحد.

ولذلك وجب أن تكون العبرة في مجال اكتساب الجنسية الأصلية بارتباط الشخص المولود بتلك الجماعة التي تمثل عنصر سكان الدولة والتي توحد بينهم العوامل المختلفة السالفة الذكر، وعلى هذا الأساس تضبط جنسية الشخص حسب الجماعة التي انحدر منها وليس وفقا للإقليم الذي ولد فوقه.

وبعبارة أخرى فإن مفاد هذه الحجة أن عنصر الشعب في الدولة قوامه الإشتراك في الأصل، اللغة والتاريخ ومن ثمة يجب أن تكون العبرة في الجنسية الأصلية بوجود رابطة أصلية بين هذا الشخص والجماعة المكونة لعنصر الشعب وبالتالي السكان المراد ضمه إليهم، وبطبيعة الحال فإن هذه الصلة لا تتحقق إلا بتحقق إثبات النسب أو ما يسمى بحق الدم.

(1) أنظر في هذا الصدد زروتي الطيب المرجع السابق ص 133 وما بعدها وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 186 وما بعدها.

الحجة الثانية وهي حجة سياسية :

مفاد هذه الحجة السياسية أن الدول التي تفتح أبوابها وحدودها للأجانب وتفرض جنسيتها على هذه الجاليات الأجنبية عن طريق حق الإقليم فإنها سوف تقضي على رابطة التجانس التي توحد بين سكانها لأنه سوف يكون لهذه الجماعات جنسية الدولة من الناحية الإسمية فقط، أما من ناحية الشعور والولاء فيبقى نحو دولتهم الأصلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من مصلحة الدولة التي ينزح أبناؤها بكثرة إلى الخارج أن تبقى على أساس حق الدم لأن هؤلاء رغم نزوحهم إلى الخارج بحثا عن الكسب واستقرارهم في دول أخرى إلا أنهم لا يستطيعون التخلص من شعورهم نحو دولتهم الأصلية مما يجعلها قوية النفوذ بهم في تلك الدولة.

الفريق المؤيد للجنسية المبنية على حق الإقليم وحججه المعتمدة (1).

ذهب فريق آخر من الفقه في بلاد الأنجلوساكسون على وجه الخصوص إلى تأييد التشريعات التي جعلت الجنسية الأصلية تبنى على الميلاد فوق الإقليم أو ما يعرف بحق الإقليم ولهذا الفقه حجة عنصرية وأخرى سياسية.

الحجة الأولى هي عنصرية :

مفاد هذه الحجة أن الفرد له صلة بالجماعة التي ينتمي إليها بالميلاد أكثر من صلته التي تربطه بأصله العائلي إذ نجده يتأثر بالبيئة الاجتماعية التي ينشأ ويعيش فيها حيث يكتسب طابع وأسلوب حياة تلك الجماعة حتى في تفكيرها والطرق المتبعة في جميع المجالات تؤثر فيه مما يصبح في الواقع عضوا فعالا في المجتمع الذي ولد فيه وشاب وترعرع في أحضانه.

أو هي بعبارة أخرى أن الفرد لا يتأثر فحسب بالجماعة التي ينتسب إليها عن طريق حق الدم، بل يتأثر الفرد أيضا بالوسط الذي ينشأ فيه إلى درجة أنه يستمد منه عاداته وتقاليده ويتسم بطابعه، ومن ثمة قد تكون صلته بالدولة والمجتمع الذي يولد فيه أقوى من الرابطة التي تربطه بأصله العائلي، ويترتب على ذلك أن تعطى له جنسية الدولة التي يولد فوق إقليمها، دون جنسية الدول التي ينتمي إليها عن طريق حق الدم.

الحجة الثانية وهي حجة سياسية :

مفاد هذه الحجة أن تأسيس الجنسية الأصلية على رابطة الإقليم يتماشى مع مبدأ هام في القانون الدولي العام وهو سيادة الدولة الذي يشمل في معناه القانوني سيادة الدولة على الإقليم بما فيه الأفراد الذين يعيشون فيه، ومن ثم توجب الضرورة الحتمية خلع جنسية الدولة على كل فرد مستقر بها.

---

(1) أنظر في هذا العدد: علي علي سليمان المرجع السابق ص 186 وما بعدها، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 138 وما بعدها.

ومن جهة أخرى فإن ترك الأجانب بالمحافظة على جنسيتهم من شأنه إضعاف كيان الدولة في حد ذاتها وبالتالي خلق زعزعة وعدم التماسك بين أفراد سكانها مما يؤدي بالخطر إلى تهديد حياة الدولة السياسية.

المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم :

مهما اختلفت الأسانيد والحجج المعتمدة في كل منهما فإن لكل من أساس حق الدم وأساس حق الإقليم مرحلة تاريخية ساد فيها زمانا ومكانا وهو ما يسجله التاريخ على النحو التالي:

ففي المرحلة الأولى التي عرفت فيها فكرة الإنتماء لدى الرومان واليونان كانت العبرة بحق الدم دون رابطة الإقليم.

وفي المرحلة الثانية التي عرفت بعهد الإقطاع في القرون الوسطى تغير الوضع وصارت العبرة بحق الإقليم واختفت سيادة حق الدم.

وفي المرحلة الثالثة التي عرفت في القرن الثامن عشر الذي ثار فيه المفكرون العظام الذين نادوا بتحرير الإنسان من تبعيته إلى النظام الإقطاعي المتعلق على نفسه عاد إلى الوجود مرة أخرى حق الدم وصارت السيادة له.

وفي المرحلة الرابعة وفي القرن التاسع عشر ظهر من جديد حق الإقليم في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة الحركات الإستقلالية التي ظهرت فيها.

وفي المرحلة الخامسة وفي القرن العشرين فإن الأمر قد أصبح مغايرا للمراحل السابقة لأنه رغم أن حق الدم ما زال قائما وهو ما نجده معمولا به في الدول الأوروبية والعربية، وحق الإقليم لا يزال قائما وهو ما نجده في البلاد الأنجلوساكسونية إلا أن تشريعات هذه الدول قد أصبحت تجمع بين الأساسين معا مع تفضيل أحدهما على الآخر، وهذا ما نجده في التشريعات العربية والأوروبية حيث تأخذ بحق الدم كقاعدة عامة وحق الإقليم كإستثناء(1)، في حين تأخذ تشريعات البلاد الأنجلوساكسونية بحق الإقليم كأصل عام دون إهمال لحق الدم كاستثناء.

ويمكن القول بصفة عامة أن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بمصلحة الدولة والهدف من السياسة التشريعية التي تريد أن تحققها، فالدول التي ينزح منها رعاياها بكثرة إلى الخارج من مصلحتها اعتماد حق الدم، أما الدولة التي ينزح إليها الأجانب بكثرة ولا يغادرها رعاياها إلى الخارج بحثا عن كسب العيش فإنها من مصلحتها إقرار حق الإقليم.

---

(1) راجع حكم المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري حيث أخذ كقاعدة عامة بحق الدم ، وراجع أيضا حكم المادة السابعة منه حيث نجدها تأخذ بحق الإقليم كإستثناء وهو ما تأخذ به معظم التشريعات الأخرى.

المطلب الثالث : الحصول عن الجنسية عن طريق الزواج(1).

يعتبر الزواج في بعض القوانين طريقا من الطرق القانونية التي يؤدي إلى اكتساب الجنسية، وعليه فالزواج المختلط في بعض الدول يكون سببا لحصول المرأة على جنسية زوجها بمجرد زواجها منه.

وتختلف مصالح الدول بالنسبة إلى تأثير الزواج على جنسية الزوجة بحسب اختلاف نظرة كل دولة إلى هذا الموضوع إذ ترى بعض الدول بضرورة وحدة جنسية العائلة ومن ثم للزواج تأثير على جنسية المرأة، في حين ترى دول أخرى أن المساواة بين الرجل والمرأة تقتضي احترام إرادتها ومن ثم لا تأثير للزواج على جنسية المرأة ولكل منهما حجج وأسانيد يعتمد عليها.

ومهما يكن الأمر فإن الزواج يمكن أن يكون سببا من أسباب الحصول على الجنسية على الرغم من اختلاف القوانين في ذلك اختلافا كبيرا، وعلى الرغم من أن هذا السبب المؤدي إلى اكتساب الجنسية قد يؤدي من جهة أخرى إلى تنازع الجنسيات كما سوف نرى لاحقا.

المطلب الرابع : الحصول على الجنسية عن طريق التجنس(2).

يعتبر التجنس طريقا أو سببا من الأسباب التي يمكن للشخص الطبيعي بمقتضاه الحصول على الجنسية وبالتالي هو أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد فهو الطريق العادي المفتوح أمام كل أجنبي يريد اكتساب جنسية تلك الدولة بصرف النظر عن كونه ذكر أم أنثى وبصرف النظر عن كونه ينتمي إلى سكان هذه الدولة من حيث الأصل أم لا.

بل يعتبر التجنس دخولا للفرد في جنسية دولة ما بناءا على طلبه وإرادته وموافقة هذه الدولة على طلبه، على الرغم من أنه لم تكن له علاقة قانونية تربطه بها.

ويمتاز التجنس كطريق من طرق اكتساب الجنسية بأنه عبارة عن منحة من طرف الدولة تمنحها لمن تشاء وفقا لمصالحها التي قد تستلزم زيادة ثروتها من السكان كيفا وكما وهو ما نجده جليا في تشريعات بعض الدول التي تشجع على الدخول في جنسيتها، دون شروط كثيرة ومعقدة، في حين أن دولا أخرى تأخذ بالتجنس كسبب لكسب الجنسية ولكن بشروط متعددة ومعقدة يصعب توفرها والهدف من ذلك عدم فتح الباب على مصرعيه لدخول الأجانب في جنسيتها.

---

(1) أنظر في هذا المجال: زروتي الطيب المرجع السابق ص 147 وما بعدها، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 206 وما بعدها، والقانون الدولي الخاص نظريات ومبادئ ص 63 وما بعد، حسن الميمي 1994.

(2) أنظر في هذا الصدد: حسن الميمي المرجع السابق ص 66 وما بعدها، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 327 وما بعدها، ومحند اسعد المرجع السابق ص 158 وما بعدها، وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 194 وما بعدها.

المطلب الخامس: الحصول على الجنسية عن طريق ضم إقليم دولة إلى دولة أخرى(1).

لاشك أن الضم الذي يعتبر طريقا من طرق اكتساب الجنسية هو الضم الجزئي الذي يترتب عليه انتزاع جزء من إقليم دولة معينة وإخضاعه إلى سلطات وسيادة واختصاص دولة أخرى.

أما الضم الكلي الذي يؤدي إلى فناء الدولة كلية وتنتقل السيادة من جميع أجزاء إقليمها إلى الدولة الأخرى فلا يترتب على ذلك أية إشكالية بالنسبة للجنسية لأن الدولة المضمومة تفنى جنسيتها وتحل محلها جنسية الدولة الضامة.

كذلك لا يتعلق الأمر في هذا المجال بالإندماج الذي قد يحدث بين دولتين ويترتب عنه نشوء دولة جديدة، فهذا الإندماج لا يثور بشأنه مسألة الجنسية لأن جنسية الدولة الجديدة هي التي تعطي وتخلع على رعايا كل من الدولتين المندمجتين.

لذلك فإن الإشكالية المطروحة هي بالنسبة إلى الضم الجزئي بين دولتين حيث تظل الدولة التي انتزع جزء من إقليمها قائمة في نظر القانون الدولي العام وبالتالي تبقى لها جنسيتها الخاصة بها ولا تحل محلها جنسية الدولة الضامة بصفة آلية وتلقائية بالنسبة إلى الأجزاء التي لم يشملها الإنتزاع.

غير أن بالنسبة للجزء المضموم فإن جنسية الدولة الضامة هي التي يكتسبها سكان الإقليم المضموم لأن سيادة الدولة الضامة تشمل السيادة الإقليمية والشخصية ولا تكتفي بسيادة إقليم بحتة دون العناية بالتبعية السياسية والقانونية لسكان أقاليمها، فقد وضعت في الإتفاقات الدولية عدة معايير لإدخال سكان الإقليم المضموم منها(2):

1- إعطاء جنسية الدولة الضامة إلى كل شخص ولد فوق الإقليم المضموم دون غيرهم أي يحتفظ الآخرون بجنسيتهم الأصلية.

2- خلع جنسية الدولة الضامة على كل شخص كان متوطنا عند وقوع نزع الإقليم المضموم، ويحتفظ الآخرون بجنسيتهم الأصلية إذا كان قد غادروا الإقليم قبل وقوع الضم.

3- تخلع جنسية الدولة الضامة عن كل شخص ولد فوق الإقليم المضموم وكان متوطنا به عند الضم.

4-تخلع جنسية الدولة الضامة إلى كل شخص ولد فوق الإقليم المضموم أو كان متوطنا به عند وقوع الضم.

هذه هي الأسباب والطرق والأسس الفنية والقانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على الجنسية.

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات فيما بينها في القواعد المنظمة لجنسية كل دولة على حدة إلا أنها جميعا لا تخرج عن هذه الطرق العامة، لأنها تعتبر أسسا وقواعد عامة يهتدي بها كل مشرع دولة عندما يريد تنظيم جنسية دولته وليس هناك تناقض بين هذه المبادئ العامة ومبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لأن لكل منها مجاله الخاص من حيث التطبيق.

---

(1) أنظر في هذا الصدد: علي علي سليمان المرجع السابق ص 213 وما بعدها وزروتي الطيب المرجع السابق ص 173 وما بعدها.

(2) قارن في هذا الصدد ما جاء في إثبات الجنسية للأستاذة شفيعة العمراني رسالة ماجستير ص 55

الفصل الثاني: تنازع الجنسيات(1).

تمهيد :

لا شك أن كل المواثيق الدولية والمدارس الفقهية والأحكام القضائية الدولية تؤكد بأن جنسية أية دولة تقوم على قواعد قانونية تحددها هذه الدولة بصفة انفرادية الجانب، بمعنى آخر أن تنظيم وصياغة القواعد التشريعية الخاصة بالجنسية هي من اختصاص وسيادة كل دولة فوق إقليمها (2).

وانطلاقا من هذا المبدأ المعروف في المواثيق الدولية تحت اصطلاح حرية الدولة في وضع قواعد الجنسية التي تناسبها، وتحقق لها مصالحها وأهدافها المختلفة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تسعى إلى تحقيقها ، فإن ذلك قد أدى إلى نتيجة منطقية مفادها اختلاف التشريعات في الأساس الذي تبنى عليه الجنسية من دولة إلى أخرى ، إذ ذهبت بعض الدول إلى الأخذ بحق الدم وذهبت دول أخرى إلى الأخذ بحق الإقليم كما عرفنا من قبل.

وقد أدى مبدأ حرية الدولة في وضع قواعد الجنسية أيضا إلى اختلاف التشريعات في الشروط القانونية الواجب توافرها للحصول على الجنسية المكتسبة سواء عن طريق التجنس أو الزواج أو بفضل القانون أو بالإسترداد ، حيث نجد هذه الشروط تختلف من دولة لأخرى.

وقد ترتب عن هذا الإختلاف بين تشريعات الدول الناتج عن حرية الدولة في تنظيم جنسيته، ظهور مشكلة تعدد الجنسيات وانعدامها وهي المشكلة التي يعالجها الفقه تحت عنوان تنازع الجنسيات سواء كان التنازع إيجابيا أم سلبيا conflit de nationalité positif ويكون التنازع إيجابيا في الحلة التي يثبت فيها للشخص الواحد جنسيتان أو أكثر ثبوتا صحيحا وفقا لقانون جنسية كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، في حين يكون التنازع سلبيا conflit négatif في الحالة التي يكون فيها الشخص محروما من تمتعه من أية جنسية لأن كل الدول تنكر عليه انتسابه أو انتمائه إليها.

وقد حاول الفقه في مجال القانون الدولي الخاص بالدرجة الأولى إيجاد الحلول لهذه المشكلة وكذلك بالنسبة إلى تشريعات الدول والمواثيق الدولية التي حاولت جميعا معالجة هذه الظاهرة الخطيرة في بعض جوانبها ، ورغم ذلك فإنها لا تزال محل الدراسة والبحث والتحليل بالنظر إلى أهمية خطورتها ومن ثمة إيجاد الحلول الوقائية والعلاجية لها.

ونظرا إلى الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع تنازع الجنسيات بنوعيه الإيجابي والسلبي من حيث أسبابه ووسائل علاجه فإن الأمر يحتاج إلى دراسته على النحو التالي :

---

(1) أنظر : علي علي سليمان المرجع السابق ص 187 وما بعدها ، ومحند إسعد المرجع السابق ص 109 وما بعدها ، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 176 وما بعدها.

(2) أنظر تفصيلا لذلك : الإتجاهات الحديثة في شكل تنازع الجنسيات ص 51 وما بعدها عكاشة محمد عبد العال.

المبحث الأول : التنازع الإيجابي (Conflit Positif).

المطلب الأول : مفهوم التنازع الإيجابي وأسبابه والمشاكل المترتبة عنه.

أولا : مفهومه(1) : يقصد اصطلاحا بتنازع الجنسيات تنازعا إيجابيا تمتع الشخص بجنسيتين أو أكثر بصفة صحيحة وقانونية ضمن الطرق المتبعة في تلك الدول التي يحمل جنسيتها(2).

ونشير إلى أن حمل الشخص الواحد لجنسية دولتين أو أكثر ليس فيه مساس بالإعتبارات القانونية والمنطقية لقوانين الجنسية طبقا لمبدأ حرية كل دولة في تنظيم مادة جنسيتها، ومن ثمة فإن ظاهرة تعدد الجنسيات لا يعني تعسف هذه الدول أو تلك عندما تعتبر بمقتضى نصوص قانون جنسيتها أن شخصا معينا يحمل جنسيتها وبالتالي يعتبر من رعاياها(3)، غير أن المر يختلف من دولة لأخرى في المبرر أو السبب الذي يكتسب به الشخص جنسية هذه الدولة أو تلك، مما يجعل الأسباب متعددة ومتباينة بين الدول وهو ما سنعرضه فيما يلي :

ثانيا : أسبابه :

هناك أسباب متعددة لظاهرة التنازع الإيجابي للجنسيات بعضها يعود إلى لحظة الميلاد وهو ما يسمى فقها بالأسباب المعاصرة للميلاد وبعضها الآخر يتأخر عن لحظة الميلاد وهو ما يسمى في الفقه بالأسباب اللاحقة للميلاد ، ولذلك فلا بد من التطرق لكل منهما على الترتيب التالي :

I- الأسباب المعاصرة للميلاد (4).

هناك عدة أسباب تؤدي إلى ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص منذ لحظة ميلاده، أي أنه يكتسبها جميعا بمجرد واقعة الميلاد نذكرها على النحو التالي :

---

(1) قارن في هذا العدد : زروتي الطيب المرجع السابق ص 177 وما بعدها وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 188 وما بعدها ، ومحند إسعد المرجع السابق ص 109 وما بعدها.

(2) راجع بالتفصيل مفهوم ظاهرة تعدد الجنسيات ، المركز القانوني لتعدد الجنسيات ص 29 وما بعدها 2001 هشام خالد.

(3) راجع حكم المادة 22 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية التي تلزم الأخذ بالجنسية الجزائرية وترك الجنسية الأجنبية التي يكون الشخص يتمتع بها إلى جانب الجنسية الجزائرية.

(4) أنظر في هذا العدد علي علي سليمان المرجع السابق ص 188 وما بعدها وزروتي الطيب المرجع السابق ص 180 وما بعدها، والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص 43 هشام خالد.

السبب الأول : اختلاف أساس الجنسية الأصلية بين الدول.

يكون في بعض الحالات تعدد الجنسيات هو اختلاف الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية من دولة إلى أخرى كأن يولد طفل ينتمي إلى دولة تبنى جنسيتها على أساس حق الدم فوق إقليم دولة تبنى جنسيتها على أساس حق رابطة الإقليم.

فيترتب على هذا الاختلاف في أساس الجنسية الأصلية بين الدولتين، أن يتمتع هذا الطفل بجنسيتين، جنسية مبنية على حق الدم لأنه ينحدر من أب ينتمي إلى الدولة التي تبنى جنسيتها على حق الدم ، وجنسية أخرى مبنية على حق الإقليم لأنه ولد فوق إقليم هذه الدولة لأنها تبنى جنسيتها على أساس حق الإقليم ، ومن ثمة كان الاختلاف في الأساس بين الدولتين هو سبب تعدد جنسية هذا الطفل.

السبب الثاني : اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم.

تكون العلاقة الزوجية في بعض الحالات بين زوجين مختلفي الجنسية، وقد يكون الأساس الذي تبنى عليه جنسية كل منهما موحدا كأن يكون حق الدم.

إلا أن ذلك لا يمنع من تعدد الجنسيات بالنسبة للولد المولود من هذا الزوج ، كأن يولد لهما طفل ويكون قانون الزوج يبني الجنسية على أساس حق الدم ، وقانون جنسية الزوجة يبني الجنسية على أساس حق الدم أيضا ، ولا يفرق بين دم الأب ودم الأم كما هو الحال في القانون الفرنسي مثلا(1) وقانون الجنسية الجزائري بعد تعديله حيث أصبحت المادة السادسة (6) تنص "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

ففي هذه الحالة سوف تكون جنسية المولود من تلك العلاقة الزوجية مزدوج الجنسية، جنسية الأب المبنية على حق الدم وجنسية الأم المبنية أيضا على حق الدم ، ومن ثم صح القول بأن اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم يكون سببا من أسباب تنازع الجنسيات.

السبب الثالث : تعدد جنسية الأب أو الأم المبنية على حق الدم.

ليس مستحيلا أن يتحقق التعدد في الجنسية المعاصر للميلاد في بعض الحالات وذلك كنتيجة طبيعية للولد المولود لأب متعدد الجنسية وتكون كل هذه الدول التي ينتمي إليها الأب تأخذ بحق الدم وكذلك الأم بالنسبة للولد المولود لأم متعددة الجنسيات وتكون قوانين جنسية الدول التي تنتمي إليها تأخذ جميعا بحق الدم ففي مثل هذه الحالات يحمل الولد المولود سواء بالنظر للأب أو الأم يحمل عدّة جنسيات منذ لحظة الولادة وسبب ذلك تعدد جنسية الأب أو الأم المبنية على أساس حق الدم في كل قوانين الدول التي يحمل أو تحمل جنسيتها كأن يولد لأب جزائري وأم فرنسية فتكون جنسيته مزدوجة.

---

(1) أنظر في هذا المجال: المركز القانون لمتعدد الجنسيات ص 45 وما بعد هشام خالد ، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 180، والقانون الدولي الخاص الجنسية ص 246 ابراهيم أحمد ابراهيم 2003.

السبب الرابع : تغيير جنسية الأب بعد الحمل وقبل الولادة.

يكون سبب تعدد الجنسية المعاصر للميلاد في بعض الحالات هو تغيير جنسية الأب كأن يكون هذا التغيير في الفترة التي تفصل بين الحمل والولادة، ففي هذه الحالة إذا كانت الدولة التي كان الأب يتمتع بجنسيتها قبل التغيير تخلع الجنسية عن الطفل لمجرد الحمل وكانت الدولة الثانية التي أصبح الأب يحمل جنسيتها تعطي الجنسية بناءا على واقعة الميلاد فسوف يكون الولد متعدد الجنسية نتيجة تغيير والده لجنسيته في الفترة الفاصلة بين الحمل والميلاد إذ يصبح يحمل جنسية الدولتين معا.

وإذا كانت هذه الأسباب(1) المؤدية لتعدد الجنسيات كلها معاصرة بالنسبة للميلاد فإنها ليست الوحيدة التي تجعل الشخص يحمل عدة جنسيات، بل هناك أسباب أخرى لا تعاصر ميلاده وهي متعددة أيضا نستعرضها في ما يلي :

ب- **لأسباب اللاحقة للميلاد(2).**

يمكن أن يتحقق تنازع الجنسيات تنازعا إيجابيا وتكون أسبابه متأخرة عن تاريخ الميلاد ويمكن تحديد هذه الأسباب اللاحقة فيما يلي :

السبب الأول : التجنس.

قد يكون التجنس باعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية سببا في تعدد الجنسيات لشخص واحد مثال ذلك أن يتجنس شخص معين بجنسية دولة معينة وفي نفس الوقت يحتفظ بجنسية دولته السابقة.

ففي هذه الحالة يصبح الشخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر والسبب في ذلك هو التجنس ذلك أن بعض الدول لا تشترط فقد الشخص لجنسيته الأولى قبل حصوله على الجنسية الجديدة مما يؤدي إلى تعدد الجنسيات ونشير في هذا الصدد أن التجنس يؤدي إلى تعدد الجنسيات ليس للمتجنس فحسب بل يتعدى ذلك إلى جنسية الزوجة وجنسية الأبناء في الحالات التي يؤثر التجنس على جنسية هؤلاء فتكون جنسيتهم أيضا متعددة وسببها دائما هو التجنس.

وبما أن التجنس لا يكون إلا بعد بلوغ الشخص سنا معينة تختلف من دولة إلى أخرى لذلك فهو من الأسباب اللاحقة للميلاد.

---

(1)الأسباب التي ذكرناها ليست واردة على سبيل الخطر بل على سبيل المثال ذلك أن تعدد الجنسيات قد يكون ولأسباب أخرى مثل تعدد جنسية الأب أو الأم مما يؤدي إلى تعدد جنسية الولد.

(2)أنظر : هشام خالد المرجع السابق ص 48 وما بعدها ، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 181 وما بعدها ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 246.

السبب الثاني : الزواج المختلط.

الزواج قد يكون وطنيا وهذا هو الأصل العام في معظم المجتمعات وبالتالي فإنه لا يرتب أية مشاكل في مسألة الجنسية ولكن قد يكون في بعض الحالات زواجا مختلطا فيكون سببا لتعدد الجنسية مثال ذلك زواج الأجنبية بالمواطن فإذا كان قانون جنسية الزوج يخلع على هذه المرأة جنسية زوجها بمجرد الزواج منه وكأثر من آثار الزواج وفي نفس الوقت تحتفظ بجنسيتها السابقة التي تتمتع بها قبل الزواج فإنها تصبح تتمتع بجنسيتين معا.

ففي مثل هذه الحالات تكون هذه الزوجة متعددة الجنسية وسبب هذا التعدد هو الزواج وهو سبب لا حق للميلاد وليس معاصر له وتجدر الملاحظة في هذا المجال بأن التعديل الجديد في قانون الجنسية الجزائرية قد فعل إمكانية تأثير الزواج على الجنسية ممكنا حيث يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية طبقا لنص المادة 9 مكرر إذا ما توفرت شروط معينة سوف نتطرق إليها في حينه وبالتالي فإن الزواج من جزائري أو جزائرية وفقا للتعديل الجديد قد يكون سببا من أسباب تعدد الجنسيات لأن النص لم يرد فيه شرط التخلي أو التنازل عن الجنسية التي يتمتع أو تتمتع من تزوج أو تزوجت برعايا الدولة الجزائرية، وسوف أعود إلى هذا الموضوع في حينه.

السبب الثالث : استرداد الجنسية.

استرداد الجنسية في بعض التشريعات لا يكون بأثر رجعي بل تعتبره طريقا من طرق اكتساب الجنسية وهو ما تقضي به المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية، وفي مثل هذه الحالات يكون الإسترداد سببا لتعدد الجنسية كأن يطلب شخص فقد جنسيته لسبب من الأسباب استرداد الجنسية ولكنه في نفس الوقت لم يتخلى عن الجنسية التي يتمتع بها قبل الاسترداد ففي حالة استرداده للجنسية التي كان قد فقدها يصبح مزدوج الجنسية وهو سبب لاحق للميلاد(1).

السبب الرابع : ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى.

قد يكون في بعض الحالات سبب تعدد الجنسية هو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى في هذه الحالة كثيرا ما تقوم الدولة الضامة بمنح جنسيتها لسكان الإقليم المضموم وفي نفس الوقت لا تسقط عنهم جنسية الدولة المضموم إقليمها بل تبقى لهم جنسيتها مما يجعل لهؤلاء جنسيتان فتكون ظاهرة التعدد اللاحق للميلاد سببها الضم الجزئي من دولة إلى دولة أخرى (2).

---

(1) راجع تطبيق حكم المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري حيث يجوز فيها للجزائري الذي فقد جنسيته أن يستردها فإذا لم يتخل عن جنسية الدولة التي يتمتع بجنسيتها فإنه يصبح مزدوج الجنسية.

(2) راجع زروتي الطيب المرجع السابق ص 182 وهشام خالد المرجع السابق ص 52.

هذه هي الحالات البارزة التي يتحقق فيها تعدد الجنسيات لشخص واحد فهي لا تخرج عن كونها أمثلة تقع فيها ظاهرة التعدد وقد تكون هناك أمثلة أخرى لهذه الظاهرة التي تترتب عنها عدة مشاكل نستعرضها فيما يلي :

ثالثا : مشاكله.

مما لا شك فيه على الرغم من وجهات النظر المختلفة في مسألة تعدد جنسية الشخص إلا أن هذه الظاهرة هي مصدر الجملة من المشاكل منها ما قد يمس في العمق جوهر مفهوم رابطة الجنسية في حد ذاتها باعتبارها رابطة سياسية وقانونية جوهرها الولاء للدولة شعورا وإحساسا بالإنتماء إليها سياسيا وقانونيا.

ويترتب على تعدد الجنسية للشخص الواحد عدة مشاكل قانونية وفنية وعملية عندما يريد تجسيد مفهوم الجنسية في الواقع الذي يعيش فيه تذكر منها ما يلي :

1-تأدية الخدمة العسكرية :

عرفنا من قبل أن الجنسية يتولد عنها الالتزام بتأدية الخدمة العسكرية لصالح الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها ومن ثمة فإن ظاهرة تعدد الجنسية تؤدي بالشخص إلى عجزه وعدم استطاعته بالقيام بالخدمة العسكرية للدولتين في آن واحد.

2- عدم استطاعت الشخص في حالة الحرب بالدفاع عن الدولتين معا في آن واحد :

من المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية أن الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولتين المتحاربتين لا يستطيع من الناحية العملية أن يدافع عنهما مع في وقت واحد.

3- اعتبار مزدوج الجنسية خائنا :

من المشاكل الخطيرة المترتبة عن ظاهرة التعدد في الجنسية وخاصة في حالة قيام الحرب بين الدولتين اللتين يتمتع بجنسيتهما الشخص في وقت واحد بأنه في حالة تغلب دولة على أخرى ويكون الشخص موجود في إقليم الدولة المغلوبة قد يتعرض إلى الأسر لأنه في نظر الدولة الغالبة أجنبيا وقد يتعرض إلى تهمة الخيانة من نفس الدولة بالنظر إلى أنه يتمتع بجنسيتها وهو ما وقع بالفعل إلى الشخص الذي كان يحمل الجنسية اليابانية والجنسية الأمريكية وحارب إلى جانب اليابان ضد الولايات المتحدة الأمريكية مما جعل هذه الأخيرة تعتبره خائنا لأنه يحمل جنسيتها.

4- تعارض ظاهرة تعدد الجنسيات مع مفهوم الجنسية :

سبقت الإشارة مرارا إلى أن الجنسية تعني الصلة التي تربط الفرد بالدولة عن طريق الشعور والإحساس الذي يعبر به عن طريق الولاء والإخلاص الذي يحكمه بدولته.

و يترتب على هذا المفهوم أن الشخص مزدوج الجنسية لا يستطيع أن يولي العناية التامة بالولاء لأكثر من دولة واحدة ومن ثم يتنافى مفهوم الجنسية مع ظاهرة التعدد في الجنسية.

5- الحماية الدبلوماسية في حالة تعدد الجنسية لشخص واحد.

من المسائل التي تطرح أمام العلاقات الدولية والتي تخلق مشاكل قانونية بين الدول الحماية الدبلوماسية لشخص متعدد الجنسية إذ كل دولة يحمل جنسيتها تتعامل معه على أنه رعية من رعاياها ومن ثمة تحميه دبلوماسيا ولا تتعامل معه كأجنبي الذي لا يحق له تلك الحماية الدبلوماسية مما يجعل هذه الدول التي يتمتع بجنسيتها تتنازع فيما بينها من حيث الحماية الدبلوماسية وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى الحرب.

6- تعارض إلتزامات الشخص المتعدد الجنسية وعدم استطاعته القيام بها في وقت واحد.

من المعروف أن الجنسية تتولد عنها التزامات على عاتق الشخص يكون مطالبا بها نحو الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وما دامت على جنسيته متعددة فإن الالتزامات سوف تتعدد بدورها ومن ثمة لن يستطيع القيام بها جميعا في آن واحد لأنها في غالب الأحيان تكون متعارضة كأن يطالب مثلا بتأدية الخدمة العسكرية من طرف كل الدول التي يتمتع بجنسيتها أو أن يطالب بالدفاع عن الوطن في حال قيام الحرب بين الدولتين اللتين يحمل جنسية كل منهما إلى غير ذلك من الالتزامات الأخرى.

وإذا كنا قد تطرقنا إلى الجوانب السلبية فقط لظاهرة التعدد فليس معنى ذلك أن متعدد الجنسيات لا يتمتع ببعض المزايا بل نجده يتميز عن غيره لأنه يتمتع بحقوق سياسية ومدنية في كل الدول التي يحمل جنسيتها وهذا أمر لا نجده إلا عند متعدد الجنسيات.

ولما كان متعدد الجنسيات للشخص الواحد هو السبب الجوهري الذي أدى إلى ظهور جملة من المشاكل القانونية فما هي الحلول الواجبة الاتباع لمواجهتها هذا ما نستعرضه في ما يلي :

المطلب الثاني : الحلول الوقائية والعلاجية لمحاربة ظاهرة تعدد الجنسيات.

أولا : الحلول الوقائية لظاهرة تعدد الجنسيات للشخص الواحد :

هناك عدة حلول وقائية نادى بها الفقه وعملت بها بعض التشريعات(1) وأيدها القضاء والمواثيق الدولية كلها تهدف إلى محاربة ظاهرة التعدد من أساسها وفي أغلب الحالات في مهدها وهي :

1- توحيد الأساس الذي تبنى عليه الجنسية بين كافة الدول :

طبقا لهذا الرأي أن تفادي وقوع تعدد الجنسيات لشخص واحد يمكن تحقيقه إذا ما وحدت الدول الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية كأن يكون مثلا حق الدم فقط أو حق الإقليم فقط ومن ثم لن يكون للشخص الواحد إلا جنسية واحدة.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية في مسألة ظاهرة تعدد الجنسيات قد اختلفت حيث ذهب البعض منها إلى محاربتها وذهب البعض الآخر إلى السماح للشخص أن يتمتع بأكثر من جنسية واحدة ويصنف التشريع الجزائري ضمن التشريعات التي تحارب ازدواج الجنسية.

غير أن هذه الحلول يصعب العمل بها من الناحية الواقعية ما دامت الدول تتمتع بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مما يجعل مصالح دول العالم متباينة فيما بينها مما يجعل توحيد أساس الجنسية في الوقت الراهن ضرب من الخيال.

2- الأخذ بالأولية بين أسس الجنسية.

إن صعوبة توحيد الأساس الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية على النحو السابق أدى ببعض الفقهاء بالقول بترتيب أسس الجنسية بحسب أهميتها وقوتها كأن تعطي الأولية لحق الدم عن حق الإقليم بحيث يكون الأساس الأول في الدرجة الأولى والثاني في الدرجة الثانية وفقا لما ترى الدولة في الأساس الذي يحقق لها مصالحها.

ومما لا شك فيه أن حكم هذا الحل هو حكم الحل السابق لأن كل دولة سوف تتمسك بالأساس الذي أولته أهمية أكثر من غيره من حيث الترتيب وهذا يعني أن تعارض الأسس سوف يكون بين الدول ومن ثمة فقد تكون ظاهرة تعدد الجنسية ما زالت قائمة وبالتالي لن يتحقق تطبيق هذا الحل من الناحية الواقعية إلا في حالة واحدة وهي اتفاق جميع دول العالم على ترتيب للأسس كأن يكون مثلا أساس حق الدم أولا ثم أساس حق الإقليم ثانيا، وهذا في الوقت الراهن يكاد يكون مستحيلا.

3- التقادم المسقط للجنسية :

ذهب رأي إلى القول أن محاربة التعدد لجنسية الشخص الواحد ممكنة عن طريق إتباع مبدأ التقادم المسقط المعمول به في القانون المدني فطبقا لهذا الاقتراح أن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة تسقط عنه جنسية الدولة التي لم يعد يمارس فيها الحقوق والواجبات خلال فترة معينة وقد حددت في بعض التشريعات بخمسين سنة وأساس ذلك أن الصلة التي تربط الشخص بالدولة لم تعد قائمة من الناحية الفعلية ثم أن الانقطاع الذي يكون لمدة طويلة يؤدي إلى سقوط الجنسية عنه.

ومما يعاب على هذا الرأي أنه أخذ قواعد قانونية وضعت لقانون غير قانون الجنسية مما جعل العمل به محدودا بالإضافة إلى أن هذا الحل يغلب عليه الطابع العلاجي ومن ثمة ظاهرة التعدد تبقى قائمة.

4- ضرورة استقرار الآباء في الدولة المانحة لجنسيتها بناءا على حق الدم.

ذهب فريق من الفقه إلى تعليق منح جنسية الدولة إلى الأبناء المنحدرين من دم الأب أو الأم على ضرورة استقرارهما فوق إقليم هذه الدولة وهذا يعني عدم إعطاء الجنسية للولد المولود من أبوين قد استقرا في دولة أخرى بحيث انقطعت صلتهما مع تلك الدولة المانحة للجنسية باعتبارها هي الأصل أو الأم بالنسبة للعائلة.

ويعاب على هذا الحل أنه لا يمكن العمل به إلا في حالة واحدة وهي حالة تتفق الدول جميعا الأخذ به وهو أمر صعب بالنظر إلى مبدأ حرية الدول في تنظيم قواعد جنسيتها.

5- تلافي التعدد عن طريق التجنس.

يرى فريق من الفقه بأنه يمكن تفادي وقوع ظاهرة تعدد الجنسيات للشخص الواحد في الحالات التي يكتسب هذا الأخير جنسية جديدة عن طريق التجنس ، وذلك بتعليق حصوله على تلك الجنسية أن يتخلى عن جنسيته السابقة أي جنسية الدولة التي كان يتمتع بها من قبل وفي معظم الحالات تكون الجنسية الأصلية (1).

وطبقا لهذا الرأي يمكن محاربة تعدد الجنسيات اللاحقة للميلاد عن طريق التجنس وذلك بوضع شروط في قانون الدولة التي يريد الحصول إلى جنسيتها ترغمه على التخلي عن جنسية الدولة التي يتمتع بجنسيتها قبل طلب التجنس مما يجعل التعدد غير ممكن لأن التجنس كما رأينا من قبل سبب من أسباب وجود ظاهرة التعدد.

6- محاربة التعدد عن طريق الزواج :

ذهب فريق من الفقه إلى أنه يمكن تلافي وقوع تعدد الجنسية مستقبلا وذلك عن طريق الزواج بحيث يشترط في المرأة التي تريد الحصول على جنسية زوجها بسبب الزواج يشترط أن تتخلى عن جنسيتها السابقة حتى يمكنها أن تحصل على جنسية دولة زوجها ومن ثمة لا يحدث تعدد الجنسيات بالنسبة للزوجات المتزوجات بالأجانب.

ونشير إلى أن القوانين تختلف في مسألة تأثير الزواج على جنسية الزوجة من عدمه وذلك تحت تأثير الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد فقد ذهب البعض إلى جعل الزواج سببا من أسباب كسب المرأة لجنسية زوجها توحيدا للأسرة ، وذهب آخرون إلى عدم تأثير الزواج على جنسية المرأة بالنظر إلى إرادة المرأة الحرة.

7- محاربة التعدد عن طريق حق الإختيار :

يرى بعض الفقهاء بأن علاج تعدد الجنسيات ممكن بعد وقوع هذه الظاهرة وذلك بأن يعطي للشخص الذي اكتسب جنسية دولة دون استشارة إرادته، حق الاختيار بين الجنسيتين، كما هي الحال بالنسبة إلى البناء القصر أو الزوجة الذين يكتسبون جنسية جديدة كأثر من آثار التجنس وعليه طبقا لهذا الرأي يمكن تفادي التعدد عن طريق إعطاء حق الاختيار للشخص مزدوج الجنسية ، وما يعاب على هذا الرأي أنه علاجي وليس وقائي ، ويصعب تحققه في كل قوانين الدول لأن كل واحدة حرة في وضع قوانين جنسيتها. ورغم هذه الحلول السالفة الذكر فإن ظاهرة تعدد الجنسيات ما زالت قائمة في المجتمع الدولي وتحتاج إلى حلول أخرى تكون علاجية أكثر منها وقائية وهو ما نستعرضه في ما يلي :

---

(1) أخذت مجموعة من التشريعات بهذا المبدأ منها : القانون البوليفي في مادته 6 لسنة 1936 والمادة 5 من قانون البيرو لسنة 1933 والمادة 10 من قانون بولونيا لسنة 1951 والقانون السوداني في مادته 8 لسنة 1959 والقانون الإماراتي في مادة 11 ، والقانون الجزائري في م 3 لسنة 1970 إلى غير ذلك من تشريعات أخرى.

ثانيا : الحلول العلاجية لظاهرة تعدد الجنسيات لشخص واحد(1).

هناك عدة حلول علاجية للمشاكل المترتبة على تمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة وهي حلول متعددة المصادر منها ما يعود إلى الحلول الفقهية ومنها ما يعود إلى الحلول التشريعية وفي بعض الحالات الأخرى يعود الأمر إلى بعض الأحكام القضائية الدولية يضاف إلى ذلك كله ما تقضي به المعاهدات الدولية في هذا المجال ويمكن التطرق إلى هذه الحلول على النحو التالي :

الحل الأول : تطبيق قانون جنسية القاضي (2) :

يتجه فريق من الفقه وكذا بعض الأحكام القضائية الدولية ومعظم تشريعات الدول ومنها التشريع الجزائري -كما سوف نرى- إلى الأخذ بجنسية القاضي في الحالات التي تكون جنسيته من بين الجنسيات المتنازعة ومعنى ذلك أن القاضي المعروض عليه النزاع إذا كان الشخص يتمتع بجنسية هذا القاضي فإنه ملزم بالأخذ بجنسيته ويصرف النظر عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها نفس الشخص.

ويستمد القاضي هذا الحل من مبدأ حرية كل دولة في تنظيم قواعد جنسيتها ومطالبته باحترام سيادة قانونه الوطني والامتثال إلى أوامره، ويعتبر هذا الحل حلا تقليديا فهو واسع الانتشار على جميع المستويات فقها وقضاءا وتشريعا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2/22 من القانون المدني حيث تنص "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أخرى أجنبية جنسية تلك الدول".

وبناءا على هذا النص السابق بيانه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالحل السابق الذي يعطي لجنسية دولة القاضي في حالة تنازعها مع جنسية أخرى حق الأفضلية إن صح هذا التعبير.

ويترتب على ذلك أن القاضي الجزائري ملزم بالأخذ بالجنسية الجزائرية دون غيرها عندما يكون الشخص يحمل الجنسية الجزائرية إلى جانب جنسيات أجنبية أخرى.

الحل الثاني : الأخذ بالجنسية الفعلية (3).

ذهب فريق من الفقه إلى اقتراح الأخذ بالجنسية الفعلية في حالة تمتع الشخص بعدة جنسيات ولا تكون جنسية القاضي المعروض عليه النزاع من ضمن الجنسيات المتنازعة.

---

(1) راجع في هذا المجال : عكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 70 وما بعدها

(2) أنظر : أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ص 105 وما بعدها فؤاد عبد المنعم رياض ، وعكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 70 وما بعدها ، والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص 98 وما بعدها هشام خالد.

(3) راجع في هذا العدد : المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص 158 هشام خالد ، وعكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 79 وما بعدها ، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 207 وما بعدها.

والمقصود بالجنسية الفعلية في هذا الغرض هي تلك الجنسية التي يمكن تسميتها بعدة اصطلاحات منها الجنسية الفعالة أو الواقعية أو المهيمنة أو الغالبة أو الراجحة على بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها الشخص الواحد فكل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد على النحو السالف بيانه وبناءا على ذلك فإن القاضي المعروض عليه النزاع مطالب بالبحث عن جنسية من ضمن الجنسيات التي يتمتع بها والتي يرتبط بها أكثر من ارتباطه بالجنسيات الأخرى ، وذلك ليس على أساس الرابطة القانونية والسياسية لأن ذلك متوفر في جميع الجنسيات التي يتمتع بها الشخص وإنما على أساس الارتباط الفعلي الذي يمثل واقعه المعاش.

وقد اقترح أنصار هذا الحل جملة من العوامل تمكن القاضي من الوصول إلى معرفة الجنسية الفعلية أو الواقعية منها مثلا أن يتقلد متعدد الجنسيات وظيفة في دولة واحدة دون الدول الأخرى أو تأدية الخدمة العسكرية فيها دون غيرها أو يمارس التجارة فوق إقليمها ولا يمارسها في الدول الأخرى، أو يتقن لغة دولة دون الدول الأخرى، أو يتزوج من إحدى نساء دولة معينة دون الدول الأخرى إلى غير ذلك من العوامل التي تساعد القاضي على معرفة الارتباط الواقعي الذي يحكم الشخص متعدد الجنسيات بدولة أكثر من بقية الدول الأخرى.

ويترتب على ذلك كله أن الجنسية الفعلية في هذا الصدد ليس هي الجنسية الفعلية التي تطرقنا لها عند المقارنة بين الجنسية القانونية والجنسية الفعلية التي تعني الانتماء إلى أمة معينة، لأن هذه الأخيرة ليست قانونية في حين في حالة التعدد كل الجنسيات قانونية.

ونشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الحل في المادة 1/22 من القانون المدني حيث تنص "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية" والمقصود من الجنسية الحقيقية الواردة في النص هي الجنسية الفعلية أو الواقعية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها وإن كانت هذه التسمية الواردة في صياغة النص لا تعطي المعنى الحقيقي لمضمون المادة 1/22 من القانوني المدني الجزائري.

ويعاب على الحل السابق بيانه أن العوامل التي يلجأ إليها القاضي لمعرفة الجنسية الفعلية غير محددة وغير واضحة في بعض الأحيان ، ثم أم هذا الحل لا يعمل به عندما تكون جنسية القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة ، بالإضافة إلى أن العمل به في مجال الزواج يلقى صعوبات بالنظر إلى اختلاف مفهوم الزواج من دولة إلى أخرى.

الحل الثالث : الأخذ بالجنسية الأقرب إلى جنسية القاضي (1).

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحالات التي يكون فيها تنازع الجنسيات بين دول ليس دولة القاضي المعروض عليه النزاع من بين الجنسيات المتنازعة على القاضي أن يأخذ بالجنسية التي تقترب أحكامها مع جنسيته ويصرف النظر عن بقية الجنسيات الأخرى.

وقد وجه لهذا الحل عدة انتقادات نذكر من بينها على سبيل المثال ما يلي :

* يؤدي هذا الحق إلى إقحام قانون القاضي في النزاع القائم بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها على الرغم من ابتعاده كل البعد عن النزاع القائم.
* يعاب على هذا الحل أيضا أنه يجعل القاضي يتحكم في اختيار الجنسية التي تقترب من جنسيته حسب أهوائه وهو أمر غير مقبول.

الحل الرابع : الأخذ بالجنسية الأولى التي اكتسبها الشخص قبل الجنسيات الأخرى.

يرى فريق من الفقه أن الحل بالنسبة إلى ظاهرة تعدد الجنسيات للشخص الواحد الذي يمكن الأخذ به عندما يعرض النزاع أمام القضاء هو في تفضيل الجنسية الأولى عن بقية الجنسيات الأخرى (2).

فطبقا لهذا الرأي أن الأساس الذي يلجأ إليه القاضي من اجل الأخذ بجنسية دولة ما دون الأخذ بجنسية دولة أخرى هو الوقت الذي تم فيه اكتساب الجنسيات المتنازعة، ومن ثم فإن الأولى هي التي يكون فيها الشخص قد اكتسب حقوقا قبل غيرها مما يوجب الأخذ بها. ولكن هذا الحل يعاب عليه من بعض الجوانب القانونية والعملية نذكر منها :

إن العمل بهذا الحل يؤدي إلى حرمان الأشخاص من تغيير جنسيتهم مع العلم أن ذلك حق من حقوقهم معترف به دوليا يضاف إلى ذلك أن الشخص قد يكون لا يعيش بالضرورة في مجتمع الدولة الأولى التي يحمل جنسيتها ومن ثم يكون هذا الحل بعيدا عن واقع الشخص وهذا لا يتماشى مع المفهوم الحديث للجنسية.

---

(1) راجع هشام خالد المرجع السابق ص 155 وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 107 وزروتي الطيب المرجع السابق ص 202 وما بعدها وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 190 ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 253.

(2) أنظر : فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 108 وهشام خالد المرجع السابق ص 156 ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 254.

الحل الخامس : الاعتداد بالجنسية الأخيرة للشخص(1).

أنصار هذا الرأي يفضلون في حالة تعدد الجنسيات للشخص الواحد عندما يثور النزاع ويعرض أمام القضاء أن يأخذ القاضي بالآخر جنسية اكتسبها الشخص لأن هذه الأخيرة هي الأصدق في التعبير عن رغباته وعن تجسيد إرادته، وقد أيدت هذا الحل بعض الدول في تشريعاتها منها على سبيل المثال التشريع الكوري والياباني إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر العيوب الموجهة إليه فيما يلي :

يعاب على هذا الحل أنه عاجز في بعض الحالات عن معرفة الجنسية الأخيرة التي اكتسبها الشخص كأن تكون له جنسيتان أصليتان مبنيتان على حق الدم من ناحية الأب ومن ناحية الأم في آن واحد ومن ثمة يصعب تحديد جنسيته الأخيرة لأن الجنسية الأصلية معاصرة للميلاد.

ويعاب عليه أيضا أنه لا يصدق إلا في الحالات التي يغير فيها الشخص جنسيته بإرادته كالتجنس بجنسية أخرى أما في الحالات التي تكون فيها الجنسية مفروضة عليه مثل اكتساب الجنسية عن طريق الزواج بقوة القانون فلا يصدق عليه هذا الحل المقترح الذي يقضي بالأخذ بالجنسية الأخيرة.

الحل السادس : الاعتداد بمعيار الموطن لمتعدد الجنسيات (2).

يرى أنصار هذا الرأي أن الحل الذي ينبغي الأخذ به في حالة تعدد الجنسيات للشخص الواحد في مسائل الأحوال الشخصية هو استبعاد ضابط الجنسية وإحلال ضابط الموطن محله أو ضابط محل الإقامة المعتادة. وقد لقي هذا الحل تأييدا في بعض الدول حيث أخذ به التشريع المجري لعام 1979 في م 3/11 والتشريع البرتغالي لعام 1981 في المادة 28 منه وأخذ به أيضا القضاء اللبناني في حكمه الصادر في 1970/05/29 في محكمة استئناف جبل لبنان.

ويعاب على هذا الحل أنه تجاهل فكرة الجنسية تماما في حين أن الفرض يتعلق بتنازع الجنسيات وأن الدولة المطروح أمام قاضيها النزاع قد لا تعتد بالمواطن وإنما تعتد بالجنسية كضابط للإسناد وعليه فمن الصعب التسليم باستبعاد الجنسيتين المتنازعتين والاعتداد بالموطن بدلا من الجنسية كضابط إسناد لأن هذا الحل لا يعمل به إلا حين يكون الشخص عديم الجنسية وليس الحالات التي تتعدد الجنسية فيها للشخص الواحد.

يضاف إلى ذلك أن الشخص قد يكون موطنه ليس واحدا بل متعددا في الخارج مما يجعل المشكل الذي طرح بسبب تعدد الجنسيات يطرح بسبب تعدد الموطن وبالتالي فلا فائدة من الاعتداد بمعيار الموطن بدلا من الجنسية كضابط إسناد.

---

(1) أنظر : فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 109 ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 254 ، وهشام خالد المرجع السابق ص 156.

(2) راجع : هشام خالد المرجع السابق ص 157 ، وعكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 136 وما بعدها.